

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م
بشأن الإجراءات الجزائية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٤/١٩) لسنة ١٩٩٤م

إجراءات جزائية

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ مـ

بشأن الإجراءات الجزائية

رئيس الجمهورية:-

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الكتاب الأول مبادئ أساسية وأحكام عامة

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية، في هذا القانون المعاني المذكورة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

- مسوغ قانوني: يقصد به سند من أي قانون ساري المفعول.
- المدعى بالحق الشخصي: المجنى عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجنى عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانوناً.
- المدعي بالحق المدني: كل من لحقه ضرر من الجريمة مادياً كان أو معنوياً.
- المسئول عن الحقوق المدنية: المسئول عن دفع المبالغ النقدية التي تحكم بها المحكمة تعويضاً من لحقه ضرر من الجريمة.
- قاض: يشمل قاضي المحكمة الجزائية وقضاة هيئة الحكم في المحاكم الجزائية المعينين وفقاً لقانون السلطة القضائية.
- أعضاء النيابة العامة: تشمل النائب العام والمحامين ورؤساء النيابة وأعضائها المعينين وفقاً لقانون السلطة القضائية.
- ممثل الدفاع: هو المحامي المصرح له بالترافع أمام المحاكم وفقاً للقانون أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو من يقوم مقامه قانوناً أو أحد أقارب المتهم.

إجراءات جزائية

- **شخص:** تشمل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص الاعتباري أو الشركات والجمعيات أو مجموعة من الأشخاص ولو لم يكونوا متمتعين بالشخصية الاعتبارية.
- **الموظف العام:** يقصد بالموظف العام لأحكام هذا القانون:
 - أ: القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملون في الدولة والمؤسسات التابعة لها.
 - ب: رجال السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والأمن. كما يشمل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية أثناء فترة ولايتهم.
- **عاهة عقلية:** هي عله تؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه.
- **فاقد الأهلية:** هو الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز أو فقد أهليته بسبب عاهة عقلية.
- **يقوم مقامة قانوننا:** يقصد به الوالي أو الوصي أو المنصب عن غيره من قبل المحكمة أو المصفى الذي يكتسب هذه الصفة قانوناً أو الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين أو الوكيل أو النائب.
- **جمهور:** يقصد به كل تجمع من خمسة أشخاص فأكثر إذا كان قد التجمع ارتكاب أو الشروع لارتكاب جريمة أو كان يحتمل أن يؤدي هذا التجمع إلى الإخلال بالأمن .
- **تبليغ:** هو إخطار الجهة المختصة بوقوع الحادث .
- **شكوى:** تعني الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد ارتكب جريمة.
- **إجراءات التحقيق:** هي كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا.
- **الاستجواب:** يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها تفصيلاً.
- **محل التوقيف:** هو المكان المخصص بقسم الشرطة لحفظ المقبوض عليه مؤقتاً حتى يعرض على النيابة العامة أو المحكمة للبت في أمره وفقاً للقانون.
- **الإستيقاف:** يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجوز فيها القانون القبض بسؤاله عن أسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة.
- **الجرائم الجسيمة:** هي ما عوقب عليها بحد مطلق أو بالقصاص بالنفس أو بإبانته طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على

إجراءات جزائية

ثلاث سنوات.

- **الجرائم غير الجسيمة:** هي ما عوقب عليها بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.
- **دلائل قوية:** هي أمور أو قرائن تدل بذاتها على ثبوت قيام واقعة محددة.
- **دلائل جديدة:** هي الأمور التي تظهر ولم تكن قد عرضت على الحق من قبل وقد يكون ظهورها مصادفة أو عمداً.
- **دلائل كافية:** هي الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سندًا للقرار أو الحكم.
- **وقف الدعوى:** هو منع السير فيها لأي سبب قانوني أو مادي حتى يزول السبب الذي توقفت الدعوى من أجله.
- **انقطاع المدة:** هو الأثر الذي يترتب على اتخاذ أي من إجراءات الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو يخطر بها أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو الأمر الجزائي وتحسب المدة السابقة على اتخاذ هذا الإجراء وتبدأ مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخاذ.
- **الطعن:** هو ما يقصد به رفع القرار أو الحكم إلى المحكمة المختصة بهدف إلغائه أو تعديله وفقاً لاحكام القانون.
- **الحكم النهائي:** هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق.
- **الحكم البات:** هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق.
- **القرارات التمهيدية:** هي القرارات التي تقضي باتخاذ إجراء معين يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه لأنه يرتب حقاً مكتسباً للخصم الذي صدر لصالحة.
- **القرارات التحضيرية:** هي القرارات التي يقصد من كل منها إعداد الدعوى أو تحضير الأدلة فيها دون أن يشف عن اتجاه رأي المحكمة أو ان تتولد عنه أية حقوق لأحد أطرافها ولا يقيد المحكمة فيمكنها العدول عنه إذا رأت وجهاً لذلك.
- **عدم قبول الطعن:** هو عدم توافر الشروط الشكلية المحددة في القانون لرفع الطعن.
- **عدم جواز الطعن:** هو رفع الطعن في غير الحالات التي نص عليها القانون كأسباب لرفعه أو رفع الطعن من غير الجائز لهم رفعه أو عن أحكام لا تقبل الطعن.

إجراءات جزائية

الباب الثاني

المبادئ والمهام الأساسية

مادة(٣) المسئولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون.

مادة(٤) المتهم بريء حتى تثبت ادانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم. ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع.

مادة(٥) المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الأضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي.

مادة(٦) يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لفسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدى ولا يعول عليه.

مادة(٧) ١-الاعتقادات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعقاب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون.
٢-تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي.

مادة(٨) ١-يلتزم مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيقاظ من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم.
٢-للمتهم الحق في المساهمة في الإستيقاظ من الحقيقة وله التقدم بطلبات لإثبات براءته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويجب في جميع الأحوال إثباتها وتحقيقها.

مادة(٩) ١-حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير.
٢-يجب على مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ماله من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية.

إجراءات جزائية

مادة(١٠) يحظر تسليم أي مواطن يمني لأي سلطة أجنبية.

مادة(١١) الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقييد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون.

مادة(١٢) ١-للسماكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة وفق ما جاء بهذا القانون ويجب أن يكون ذلك بناء على اتهام سابق موجه إلى شخص يقيم في المكان المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس على الأقل أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن قوية تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا.

٢-حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور. ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة.

مادة(١٣) على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكانة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على عضو النيابة العامة ان ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق، أما إذا ثبت ان حبسه كان بمسوغ قانوني نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية وفي جميع الأحوال يحرر محضراً بالإجراءات.

مادة(١٤) لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ويعتبر مساساً بها ارتكاب أحد الأفعال الآتية:-

١-استرافق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.
٢-التقط أو نقل صوره شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

٣-الإطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها.

مادة(١٥) لا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور إلا وفقاً لأحكام القانون.

مادة(١٦) استثناء من أحكام المادة(٣٧) لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة.

مادة(١٧) ١-يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم

إجراءات جزائية

الجمهورية.

٢- تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين، وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية.

مادة (١٨) ١- يسري قانون الإجراءات الجزائية فور نفاذها بأثر مباشر على كل عمل إجرائي يتخد ولو كان بشأن جرائم وقعت أو دعاوى رفعت أو تنفيذ أحكام صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- يستثنى من الأثر المباشر ما يلي:-

أ: إذا صدر قانون يعدل من اختصاص المحكمة دون ان يلغيها وكان تاريخ العمل به لاحقا على انتهاء المراقبة الختامية، فإن الدعوى الجزائية تظل من اختصاص المحكمة السابقة.

ب: مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون تبقى المواعيد خاضعة للتشريع الذي بدأت في ظله.

مادة (١٩) ١- كل عمل إجرائي تم صحيحا في ظل قانون معمول يستمر قائما.

٢- تخضع طرق الطعن في الأحكام للقانون المعمول به وقت صدور الحكم ما لم يكن التشريع الجديد أصلح للمحكوم عليه فيكون هو واجب الإتباع.

٣- تسري القواعد الخاصة بالتقادم إذا كانت أصلح للمتهم على كل تقادم بدأ قبلها ولم يكتمل.

مادة (٢٠) تكون الأعمال والقرارات والأحكام الصادرة من مأموري الضبط والنيابة العامة أو المحكمة في مواجهة ذوي الشأن من المواطنين والهيئات قابلة للطعن بالطرق المقررة في القانون ما لم ينص على غير ذلك.

إجراءات جزائية

الباب الثالث

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

في من لم رفع الدعوى الجزائية

مادة (٢١) النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها و مباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٢٢) لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٢٣) يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ب مباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون.

مادة (٢٤) يعتبر المجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصما منضما للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيا في الدعوى المدنية المرتبطة بها. إذا كانت له طلبات ما.

كما يعتبر المسئول عن الحقوق المدنية خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها إذا أدخل أو تدخل فيها ولو لم توجه إليه طلبات ما.

الفصل الثاني

في قيود رفع الدعوى الجزائية

مادة (٢٥) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام مع إخطار وزير العدل ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

مادة (٢٦) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة ويجب صدور الإذن في أحوال القصاص والدية والأرش وفي أحوال القذف إذا تقدم المجنى عليه بالشكوى وأصر عليها.

مادة (٢٧) لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الأحوال الآتية:-
١- في جرائم القذف والسب وإفشاء إسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو

إجراءات جزائية

- بالفعل أو الإيذاء الجسmani البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
- ٢- في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات.
- ٣- في جرائم الشيكات.
- ٤- في جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمد وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.
- مادة (٢٨) إذا تعدد المجنى عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين في توسيع التحقيق للنيابة معهم.
- مادة (٢٩) ينقضى الحق في الشكوى فيما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه.
- مادة (٣٠) في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى.
- مادة (٣١) يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) ان يتنازل عنها في أي وقت.

الفصل الثالث

٤- إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة

- مادة (٣٢) إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها ان تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصريح فيها طبقا للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.
- وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى وإن كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.
- مادة (٣٣) لمحكمة الطعن الاستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ويجوز في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف، ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة

إجراءات جزائية

طبقاً للقانون.

مادة (٣٤) للدائرة التي تنظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين.

مادة (٣٥) للمحكمة في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها ان تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقاً للمادتين (٣٢، ٣٣) وتنقضي فيها.

الفصل الرابع

انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها

مادة (٣٦) تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الدية والأرش ورد الشرف إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ولا يمنع ذلك من الحكم بالمساءلة إذا كانت الأشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم.

مادة (٣٧) ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٣٨) ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعقاب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاثة سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٠).

مادة (٣٩) لا يسري الإيقاف على التقادم في الدعوى الجزائية بل تقام وإذا مضت المدة سقطت.

مادة (٤٠) تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجزائري أو إجراءات الاستدلالات الجدية إذا اتخذت في مواجهة المتهم وتسرى المدة من جديد ابتداء من انتهاء الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة (٤١) إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّ عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.

مادة (٤٢) لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في أحدي الأحوال الآتية:-
أ: عند عدم وجود جريمة.

إجراءات جزائية

- ب: إذا لم تتوافر عناصر الجريمة.
- ج: عدم بلوغ سن المسائلة الجزائية.
- د: لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن.
- هـ: لسبق صدور قرار بالا وجه لإقامة الدعوى واستنفاد طرق طعنه.
- و: صدور عفو عام أو خاص.
- ز: وفاة المتهم.
- حـ: بانقضاء الدعوى بالتقادم.

الفصل الخامس في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة(٤٣) يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية.

مادة(٤٤) يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقدمة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية.

مادة(٤٥) إذا رأت المحكمة أن تدخل المدعي بالحقوق المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها أن تقرر تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية أو النظر فيها على حدة.

مادة(٤٦) يحصل الادعاء مدنياً إما في الشكوى التي تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي وإما بإعلان المتهم وفقاً لأحكام قانون المرافعات.
كما يجوز أن يتم في الجلسة المنظورة فيها الدعوى أن كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتکليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته.
إذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

مادة(٤٧) إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلًا ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنه.
ولا يتربى على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية.

إجراءات جزائية

مادة (٤٨) ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله أن كان ناقص الأهلية فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تعين له من يمثله أو أن تكتفي بتمثيل النيابة العامة له.

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنهاية العامة ان تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يسمح برفع دعوى الضمان أمام المحاكم في الدعاوى الجزائية ولا ان يدخل في الدعوى غير المدعى بالحقوق الجزائية ولا ان يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عنها والمؤمن لديهم.

مادة (٤٩) للمسؤول عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجزائية في آية حالة كانت عليها وللنهاية العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله.

مادة (٥٠) يجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يعين له موطنًا في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة ما لم يكن مقيماً فيها ويكون ذلك بتقرير في دائرة الكتاب والأصح تسليم الأوراق إليه بتسليمها إلى هذه الدائرة.

مادة (٥١) على المدعى بالحقوق المدنية ان يدفع الرسوم القضائية، وعليه ان يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو المحكمة لمواجهة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.

مادة (٥٢) لكل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وللنهاية العامة ان يعارض في الجلسة في قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزه أو غير مقبولة وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم.

مادة (٥٣) لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعد قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة.

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بط LAN الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك.
والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مادة (٥٤) يجوز رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسؤول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

إجراءات جزائية

مادة(٥٥) تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى ومع ذلك لا تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذا القانون فيما يتعلق بحماية حريات المواطنين.

وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

مادة(٥٦) للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات أن كان لها وجه.

مادة(٥٧) لا يترتب على ترك الدعوى المدنية تعطيل الدعوى الجزائية أو وقف سيرها إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا.

مادة(٥٨) يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلان لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه.

مادة(٥٩) إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أثناء نظر الدعوى الجزائية يجوز له أن يرفعها على استقلال ما لم يكن قد صرخ بالتنازل عن الحق موضوع الدعوى.

مادة(٦٠) يترتب على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي بالحق المدني.

مادة(٦١) إذا رفع من لحقه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة ثم رفعت الدعوى الجزائية بعد ذلك جاز له إذا ترك دعواه الأولى أن يدعى مدنيا أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية ما لم تقرر المحكمة الجزائية ذلك.

مادة(٦٢) يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي تنظر تبعا للدعوى الجزائية الإجراءات المقررة في هذا القانون.

مادة(٦٣) للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه.

إجراءات جزائية

الكتاب الثاني في الإجراءات السابقة على المحاكمة

الباب الأول في الأحكام العامة للإجراءات السابقة على المحاكمة

الفصل الأول

في الأحكام العامة للتوكيل بالحضور

مادة (٦٤) للمحكمة وللنهاية العامة وماموري الضبط القضائي ان يصدر كل منهم بحسب الأحوال ووفق الصالحيات المخولة له أمراً بحضور أي شخص إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق أو التحريات.

مادة (٦٥) يكون التكليف بالحضور بناء على أمر مكتوب من نسختين يشمل أسم الشخص المكلف بالحضور ومحل إقامته ومهنته والغرض من حضوره وتاريخ الأمر والموعد المطلوب حضوره فيه وإمضاء الأمر والختم الرسمي.

مادة (٦٦) يعلن أمر التكليف بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال الشرطة أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم للمطلوب حضوره صوره من الأمر فإذا تعذر ذلك تسلم لأحد المقيمين معه من أقاربه أو أصهاره أو تابعيه ويوقع المستلم على الأصل فإذا لم يوجد أحد من ذكرها أو امتنع عن التوقيع تسلم صوره الأمر بعد التوقيع على أصلها من شاهدين بما يفيد ذلك إلى مدير قسم الشرطة التابع له محل إقامة المراد حضوره أو لعاقل القرية.

مادة (٦٧) يجب على من قام بإعلان الأمر ان يرد أصله الموقع عليه منه ومن المستلم أو الشاهدين وموضحا به ما تم من إجراءات وكل ما يهم الأمر بمعرفته من زمان ومكان الإعلان وكذا كيفيته ويعتبر ذلك حجه إلى ان يثبت ما يخالفه.

مادة (٦٨) إذا تخلف من صدر له الأمر بالحضور في الموعد المحدد جاز للمحقق ان يصدر أمراً بإحضاره قهراً متهمًا كان أو شاكياً أو شاهداً.

ويجوز الحكم عليه بناء على طلب الأمر بالحضور بالعقوبة المقررة للشاهد الذي يتخلف عن الحضور رغم إعلانه بدون عذر مقبول وذلك بعد تحقيق دفاعه.

مادة (٦٩) للأمر بالحضور إذا رأى لزوماً لعودة من حضر مره أخرى ان يتبهه بعد ذلك بالموعد المحدد ويثبت ذلك في محضره ويوقع عليه هو والمطلوب حضوره فإذا تخلف المطلوب عن الحضور في الموعد المحدد طبقت عليه أحكام المادة السابقة.

إجراءات جزائية

الفصل الثاني

الأحكام العامة في القبض

مادة (٧٠) القبض هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى فى الحالات المنصوص عليها قانوناً ويكون بموجب أمر صادر من الأمر بالقبض من يملكه قانوناً أو شفوياً إذا كان الشخص الأمر حاضراً أمامه ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حرية حتى يتم التصرف في أمره.

مادة (٧١) يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيداؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر.

مادة (٧٢) يجب أن يكون الأمر بالقبض كتابةً موقعاً عليه من أصدره ويجوز أن يكون الأمر شفوياً على أن ينفذ في حضور الأمر به والقبض في الحالات الأخرى يكون على مسؤولية القابض.

مادة (٧٣) يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه.

مادة (٧٤) يسقط الأمر بالقبض إذا لم يتم تنفيذه في خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ما لم يجدد.

مادة (٧٥) إذا صدرت أوامر القبض في حدود القانون مستوفيه شروط صحتها فإنها تكون نافذة في جميع أنحاء الجمهورية وتواترها والسفن والطائرات التي تحمل علمها ويجوز تكليف المأمور بتنفيذها خارج دائرة اختصاصه فإذا تم القبض خارج دائرة اختصاصه وجب عليه أن يعرض المقبوض عليه على النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

مادة (٧٦) كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة أن يبلغه بأسباب القبض وان يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته وعليه ان يصدر على الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي.

مادة (٧٧) عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره

إجراءات جزائية

المقبوض عليه بواقعه القبض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

مادة (٧٨) إذا وجه أمر القبض دون تعين لمن يقوم بتنفيذها كان لرجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي تنفيذه.

وإذا عين شخص لتنفيذها فليس لغيره أن ينفذ إلا إذا استعان به من وجه إليه الأمر وفي حضوره وعند الضرورة يجوز لمن وجه إليه الأمر من رجال الشرطة أن يحيله إلى زميل له كتابة مذيلا بتوقيعه.

مادة (٧٩) لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض استعمال القوة الالزمة لذلك وللتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره ولا يجوز أن تزيد القوة عن القدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب ويرجع تقدير ذلك للمحكمة.

مادة (٨٠) لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله أن يدخل مسكن غيره إذا وجدت قرائن قوية تدل على أن المتهم قد اختبأ فيه وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح بالدخول وأن يقدم التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه وإذا رفض أو قاوم كأن لمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المبينة في المادة السابقة. وإذا كان في المسكن نساء تراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن.

وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفصلين الثالث والخامس من الباب - الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .

مادة (٨١) لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل استعماله في المقاومة أو الهرب أو إيهاد نفسه أو غيره وأن يسلم الأشياء المضبوطة للأمر بالقبض.

وإذا كان المقبوض عليه أنشى فلا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنشى طبقاً للمادة (١٤٣).

مادة (٨٢) يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهد بالحضور مصحوباً بضمانته يحدد في الأمر أو بغير ضمان فيكون على منفذ الأمر أن يخلّي سبيل المقبوض عليه إذا نفذ الشروط ويرسل التعهد مصحوباً بالضمانت إلى الأمر بالقبض.

مادة (٨٣) إذا لم ينص في الأمر على إخلاء سبيل المقبوض عليه يكون على من ينفذه إحضار المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض فوراً وبدون تأخير.

إجراءات جزائية

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات والتحري فيها

الفصل الأول

في مأمورى الضبط القضائى وواجباته

مادة(٨٤) يعتبر من مأمورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم:-

أولاً : أعضاء النيابة العامة

ثانياً: المحافظون

ثالثاً: مديرى الأمن العام

رابعاً: مديرى المديريات

خامساً: ضباط الشرطة والأمن

سادساً: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن ينوبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.

سابعاً: عقال القرى.

ثامناً: رؤساء المراكب البحرية والجوية.

تاسعاً: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون.

عاشرأً: وأية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون.

مادة(٨٥) يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام ان يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية.

مادة(٨٦) إذا رأى النائب العام ان ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم أو ان الجزاء الم الواقع غير كاف وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأمور الضبط القضائي جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة ان تتصدى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة(٨٧) يجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض فيها عليها أمر مما ذكر في

إجراءات جزائية

المادة السابقة ان تقوم بتحقيق أولى تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومامور الضبط القضائي محل المؤاخذة.

ويجب احاطة مامور الضبط القضائي مسبقا بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محل المؤاخذة وللأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحام وفي جميع الأحوال يجب ان تجري كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة.

مادة(٨٨) بغير إخلال بالإجراءات التأديبية التي وقعت على مامور الضبط القضائي أو الممكن ان يوقعها الرؤساء الإداريون يجوز لمحكمة استئناف المحافظة ان توجه إليه تنبيها أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمد معينه أو إسقاطها دائمًا في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية .

مادة(٨٩) يترتب حتما على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مامور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتما على الإسقاط المحدود بدائرة معينه نقله منها .

مادة(٩٠) تبلغ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة ضد مامور الضبط القضائي إلى السلطات التي يتبعها وإلى النائب العام .

مادة(٩١) مامورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة.

مادة(٩٢) إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه ان يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فورا إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة الالزمة وبصفة عامة ان يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقتها وله ان يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الواقع العاجزية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك.

وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ولا يجوز له تحريف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ان يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره. وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقا لما تقدم عليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصريح فيها.

مادة(٩٣) يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلالات أو عرضها عليه ان يتتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها وله ان يعيدها

إجراءات جزائية

لصدرها لاستيفائها أو يندب من يستوفيها أو يتولى ذلك بنفسه.

مادة (٩٤) لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها.

مادة (٩٥) يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمورى الضبط القضائى.

مادة (٩٦) إذا اجتمع في مكان الحادث أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأمورى الضبط القضائى فيقوم عضو النيابة العامة بعمل الضبط القضائى وإذا كان من حضر من مأمورى الضبط القضائى قد بدأ بالعمل فلعضو النيابة العامة حينئذ التحقيق بنفسه أو ان يأمر مباشرة بإتمامه.

مادة (٩٧) الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدينة تعد من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعاً للدعوى الجنائية ولا يعتبر الشاكى مدعياً بحقوق مدينة إلا إذا صرخ بذلك في شكوكه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما.

الفصل الثاني

في الصلاحيات المقررة لأمورى الضبط فى الجرائم المشهودة

وحالات القبض والاستيقاف

مادة (٩٨) تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر كذلك إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو إذا وجدت به في الوقت المذكور أثر أو علامات تدل على ذلك.

مادة (٩٩) في الجرائم المشهودة يتعين على مأمور الضبط القضائي ان ينتقل فوراً إلى محل الواقعه لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه ومرتكبيها ويجب عليه فوراً ان يخطر النيابة العامة بانتقاله.

ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجريمة مشهودة ذات طابع جسيم الانتحال فوراً إلى محل الواقعه.

إجراءات جزائية

مادة(١٠٠) في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون للأمور الضبط القضائي منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخارج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير الحضر وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقع.

ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض على المخالف أو لم يحضر بعد تبليغه أمر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن.

مادة(١٠١) في الجرائم المشهودة الماعقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق للأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها ان كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره ان كان غائبا.

مادة(١٠٢) للأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ان يفتح المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت ألمارات قوية تدل على وجودها فيه.

مادة(١٠٣) يجب على مأمور الضبط القضائي القبض على الأشخاص في الأحوال الآتية:-

أولاً: إذا صدر لهم أمر بذلك من يملكه قانونا.

ثانياً: في حضور الأمر بالقبض وتحت أشرافه إذا استعان بهم.

ثالثاً: إذا طلب القبض على الشخص بواسطة الإعلان أو النشر من يملكه قانونا طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

رابعاً: في الحالات المنصوص عليها في المادة(٩٨).

خامساً: إذا كان مرتكباً لجريمة جسيمة وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية وخيف هربه.

سادساً: إذا كان مرتكباً لجريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية ومعلومات موثوقة وتتوفرت في حقه أحدى الحالات الآتية:-

١-إذا لم يكن له محل إقامة معروف بالبلاد.

٢-إذا قامت قرائن قوية على أنه يحاول أخفاء نفسه أو الهرب.

٣-إذا رفض بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بياناً غير مقنع أو رفض التوجيه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

سابعاً: إذا كان في حالة سكر بين.

إجراءات جزائية

ثامناً: إذا أشتبه لأسباب جدية أنه هارب من إلقاء القبض عليه.

مادة(١٠٤) في غير حالات الجرائم المشهودة يجوز للأمورى الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وأن يطلبوا من النيابة العامة ان تصدر أمر بالقبض على الشخص الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية:-

أولاً: إذا كان متهم بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة.

ثانياً: إذا كان متهماً في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحريض على الفسق أو الفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات.

مادة(١٠٥) يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة ان يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة ان تتصرف في أمره خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فوراً.

مادة(١٠٦) على المسئول عن مركز الشرطة أثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقتربة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه و ساعته وسببه و وقت انتهائه واستخراج صورة يوميه من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول.

مادة(١٠٧) لكل شرطي الحق في ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها وإندا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة.

كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية:-

١- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

٢- إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بياناً غير مقنع أو رفض التوجيه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

٣- إذا كان في حالة سكر بين.

٤- إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدى أو حصول جريمة لا يمكن تلافتها إلا بذلك.

٥- كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون.

إجراءات جزائية

ماده(١٠٨) لأي شخص الحق في إحضار المتهم بارتكاب جريمة وتسليميه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة في الأحوال الآتية:-

١- إذا صدر إليه أمر من المحكمة أو النيابة العامة.

٢- إذا طلب القبض بواسطة الإعلان أو النشر من يملكه قانونا طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٣- إذا كان المتهم قد قبض عليه ثم فر أو حاول الفرار.

٤- إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة.

٥- إذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وفر.

الفصل الثالث

في تصرف النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

ماده(١٠٩) للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات وفقا لأحكام المواد التالية:-

ماده(١١٠) إذا رأت النيابة العامة ان محاضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها.

ماده(١١١) إذا رأت النيابة العامة ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعه غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

ماده(١١٢) إذا رأت النيابة العامة ان لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمرا مسببا بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولا أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائيا إذا كانت الواقعه لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك.

ماده(١١٣) إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها إعلانه إلى المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته، وكل من ذكر الحق في الطعن في قرار الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

ماده(١١٤) يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة(٣٨) من هذا القانون قد انقضت.

إجراءات جزائية

الباب الثالث في التحقيق

الفصل الأول

الأحكام والقواعد العامة للتحقيق

مادة (١١٥) يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها.

مادة (١١٦) يتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندرج تحت ذلك من القضاة أو مأمورى الضبط القضائى.

مادة (١١٧) لعضو النيابة العامة أن يندرج تحت مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعاصوا النيابة العامة.
ولعضو النيابة العامة إذا دعاه الحال اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به عضو النيابة العامة المختص.

ويجب على عضو النيابة العامة المختص أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وله أن يعهد به عند الضرورة إلى أحد مساعديه أو أحد مأمورى الضبط القضائى.

مادة (١١٨) يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق أن يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمكلف أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى منها فوات الوقت متى كان ذلك لازماً لكشف الحقيقة.

مادة (١١٩) يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق وأن يصبح المحقق كاتب يحرر المحضر ويوقعه معه ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق فيسلم الملف ومحفوبياته للجهة المختصة أو يحفظ في دائرة الكتاب. ويجوز في حالة الضرورة أن يندرج المحقق من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعينين لذلك تحت أشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية فإن لم يجد توقيعه بنفسه تحرير المحضر.

مادة (١٢٠) لا يجوز أن يحصل في محضر التحقيق كشط أو تحشير وإذا اقتضى الأمر حذف كلمة أو زيارتها وجب على المحقق والكاتب أن يوقعوا على هامش المحضر ويعتبر لاغيا كل كشط بهادرش أو إضافة غير موقع عليها.

إجراءات جزائية

مادة(١٢١) مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجرى إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشاءها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

مادة(١٢٢) للمتهم أو المجنى عليه أو ورثته أو من أصابه ضرر من الجريمة أو المطالب بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ولوكلائهم - طبقاً للقانون- ان يحضروا جميع إجراءات التحقيق وليس لهم الحق في الكلام إلا بإذن من المحقق وإذا كان المتهم مقيضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق إحضاره.

ومع ذلك فللتحقيق ان يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ويجوز للتحقيق ان يجري التحقيق في غيبة الخصوم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك وليس لأي من الخصوم طلب إيقاف سير التحقيق بالطريقة التي قررها المحقق وعليه إطلاع من ذكرها على ما تم بمجرد انتهائه.

مادة(١٢٣) على عضو النيابة العامة متولى التحقيق ان يبدأ بتدوين إفاده الشاكبي أو المبلغ أو المجنى عليه.

مادة(١٢٤) يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق وبمكانها.

مادة(١٢٥) للخصوص ان يقدموا إلى المحقق أوجه الدفاع والطلبات التي يرونها أثناء التحقيق وعلى المحقق إثباتها وتحقيقها.

مادة(١٢٦) للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومؤمني الضبط القضائي الاستعانة برجال السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتهم.

مادة(١٢٧) على كل فرد ان يقدم لمؤمني الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة ما يطلبونه من مساعدات أثناء مباشرتهم سلطاتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الهرب أو منع ارتكاب الجرائم وإذا امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل جاز ان يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص ليحكم عليه بعد تحقيق دفاعه بالعقوبة المقررة قانوناً.

مادة(١٢٨) يكون لعضو النيابة العامة أثناء التحقيق ما للمحكمة من سلطات تتعلق بحفظ النظام في الجلسات.

مادة(١٢٩)
١- يتبع إنتهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف كما يجب الإسراع في إجراءات البحث التي صدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطياً.
٢- يحدد النائب العام مدد إجراءات البحث في أنواع معينة من الجرائم وإذا اقتضت صعوبة البحث أو حجم الواقعه فترة أطول من المدة المحددة للبحث وجب

إجراءات جزائية

الحصول على موافقة رئيس النيابة المختص وإذا تطلب الأمر تخطي أقصى مدة وهي شهرين لزم موافقة رئيس النيابة العامة بالمحافظة لمد الفترة إلى ثلاثة أشهر.

٣- لا يجوز ان تزيد مدة البحث عن ستة أشهر إلا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث عن ستة أشهر. في جميع الحالات.

الفصل الثاني

في الانتقال والمعاينة

مادة (١٣٠) ينتقل الحق إلى محل الحادث أو إلى أي مكان لمعاينته كلما رأى ذلك مفيدة للتحقيق لإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وجود الجريمة ماديًا وأثارها وكل ما يلزم إثبات حاليه وله استدعاء الخبراء لإجراء المعاينة ويحرر محضرا بالمعاينة يكون صورة كاملة ومطابقاً للشيء محل المعاينة ويجوز لهذا الغرض تكملة المحضر عن طريق الصور الفوتوغرافية والرسوم.

الفصل الثالث

في التفتيش وضبط الأشياء والتصريف فيها

مادة (١٣١) للأشخاص والمساكن والراسلات البريدية والحاديات السلكية واللاسلكية والحاديات الشخصية حرمة.

وحربة المسكن تشمل كل مكان مسورة أو محاطاً بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء وحرمة الراسلات تمنع من الإطلاع عليها أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر ببريدية كانت أم هاتفية.

مادة (١٣٢) لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على الراسلات البريدية أو تسجيل الحاديات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة.

مادة (١٣٣) تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه.

مادة (١٣٤) يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه.
ولا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق.

مادة (١٣٥) للمحقق أن يفتتش المتهم وله أن يفتتش غيره إذا وجدت دلائل قوية أنه يخفي

إجراءات جزائية

أشياء تقييد في كشف الحقيقة.

مادة(١٣٦) للنيابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية ان تقتضي أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة(١٣٧) لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقييد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها وإثباتها في المحضر.

مادة(١٣٨) تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ.

مادة(١٣٩) أ: يجب إبراز الأمر الصادر بالتفتيش والضبط إلى المتهم قبل الشروع في التفتيش أو الضبط.

ب: يجوز إبراز الأمر بعد التفتيش والضبط في حالة القبض على شخص شوهد أثناء ارتكاب الجريمة أو جرت مطاردته بعد ارتكابه لها.

ج: إذا جرى التفتيش في مكان آخر غير تابع للمتهم وجب الإفصاح مقدما للشخص المعنى عن الغاية من التفتيش.

مادة(١٤٠) أ: ليس للقائم بالتفتيش أن يضبط أو يطلع على الأشياء التي تمس الإسرار الشخصية أو العائلية للشخص حائز المكان الجاري تفتيشه أو الأشخاص الآخرين وعلى من يقوم بالتفتيش أن يتخذ الاحتياطيات الضرورية لمنع اكتشاف مثل هذه الأسرار.

ب: لا يجوز فض ما يوجد في مسكن المتهم أو غيره من أوراق مغلقة وبيان عند الضرورة التحفظ عليها لعرضها على المحكمة المختصة لتفصيلها بنفسها.

مادة(١٤١) أ: يجوز أثناء التفتيش أمر الأشخاص الموجودين بعدم مغادرة المكان إلى حين الانتهاء من التفتيش.

ب: ويجوز للقائم بالتفتيش أن يضع الأشخاص الموجودين داخل المكان الذي يجري تفتيشه تحت الحراسة إذا خشي منهم تعطيل التفتيش أو عرقلته أو مقاومته.

مادة(١٤٢) على الشخص المطلوب تفتيش مكانه طبقا لأحكام القانون ان يمكن القائم بالتفتيش من أداء واجبه وإذا امتنع عن ذلك للمكلف بالتفتيش ان يجري التفتيش عنده بالقدر اللازم ويطلب مساعدة مأمور الضبط مع حضور الشهود ان كان

إجراءات جزائية

المكلف بالتفتيش من غير أعضاء النيابة العامة.

مادة(١٤٣) لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوس بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء.

مادة(١٤٤) أ: تفتيش المساكن يجب أن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص هارب من وجه العدالة.

ب: يجب أن يذكر في محضر التفتيش أسباب التفتيش ليلاً.

ج: إذا امتنع إجراء التفتيش ليلاً لعدم توافر مبرراته يجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لإحاطة المسكن ومنع أي شخص من مغادرته دون إذن حتى بدء التفتيش بعد شروق الشمس

مادة(١٤٥) لأعضاء النيابة أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها أثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها، وإذا قام بذلك أحد مأموري الضبط القضائي وجب عليه أخبار النية العامة فوراً.

مادة(١٤٦) لعضو النيابة العامة المختص وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم ذلك بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها، وله عند الضرورة أن يستعين في فحص الأوراق المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد مأموري الضبط القضائي أو المترجمين بحضوره وتحت أشرافه.

ويجوز بأمر من رئيس النيابة تكليف أحد رجال إدارة الهاتف بعد تحليفه اليمين القانونية بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً ودقيناً للمكالمة المطلوب تسجيلها في خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الأمر.

مادة(١٤٧) تبلغ صوره من الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى الشخص المرسلة إليه في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

مادة(١٤٨) للنيابة العامة ان تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات لدى مكاتب البرق وأن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث تجرى في مكان خاص متى كان ذلك لازماً لكشف الجريمة وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسبباً وملدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

مادة(١٤٩) يجوز دخول أي مكان دون مراعاة الشروط الواردة في هذا الفصل وهذا القانون في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة.

إجراءات جزائية

مادة(١٥٠) يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش ان يحرر محضرا بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق.

مادة(١٥١) يجب ان يبين في المحضر اوصاف الاشياء المضبوطة وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لدية أو من يقوم مقامه بشأنها وتوضع المضبوطات في أحراز مناسبة لحجمها وطبعتها وتختم بالختم الرسمي وتتصق عليها بطاقات بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها وتوقع من قام بضبطها وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة مكان الضبط ان أمكن ذلك.

وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو للحفاظ على حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنيابة العامة ان تأذن بإيداعها صندوق النيابة، ولن ضبطت عنده الأشياء ان يأخذ بيانا بها موقعا عليه من أجرى الضبط ومن الشهود.

مادة(١٥٢) نفقات صيانة الأشياء المضبوطة تدفع من خزينة الدولة على ان يتلزم بها من يصدر الأمر بتسليمها إليه أو من تلزمه المحكمة بذلك، وإذا ثبت أنها قابلة للتلف أو كانت نفقات حفظها أو صيانتها باهضة أو لا تناسب مع قيمتها لزم المحقق بيعها بنفسه أو بواسطة من ينتدب له ذلك بالسعر القائم كلما أمكن ويودع الثمن الخزينة ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط.

مادة(١٥٣) تبقى الأشياء التي صدر الأمر بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية. وكل شخص يدعى حقا على الأشياء المضبوطة ولن له اعتراف على ضبطها أو بقائها مضبوطة سواء كان المعارض هو من ضبطت لدية هذه الأشياء أو كان شخصا آخر ان يطلب من المحقق ان يسلمها إليه وله في حالة الرفض ان يتظلم إلى المحكمة المختصة التي تفصل في هذا النزاع منعقدة في غرفة المداولة بعد الإطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المتظلم ان رأت ضرورة لذلك فإذا كان الشيء المضبوط مما تعد حيازته جريمة في حد ذاتها جاز للنيابة ان تأمر بمصادرته أو إتلافه بعد الاحتفاظ بما يلزم من عينات منه وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة(١٥٤) لا يجوز للمحقق ان يضبط لدى ممثل الدفاع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة(١٥٥) إذا لم تعد الأشياء المضبوطة لازمة للتحقيق وللسير في الدعوى أو محل المصادرة يجب الأمر بردها.

مادة(١٥٦) مع مراعاة أحكام المادتين(١٥٣)،(١٥٤) يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من

إجراءات جزائية

كانت في حيازته وقت ضبطها.

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن من ضبطت معه حق حبسها بمقتضى القانون.

مادة (١٥٧) يصدر أمر بالرد من النيابة العامة ومن المحكمة في حالة التظلم إليها ويجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بالرد اثناء ذلك.

مادة (١٥٨) يؤمر بالرد ولو من غير طلب إلى صاحب الحق فيه ويلغى قرار ضبط الأشياء ولا يجوز للنيابة العامة الأمر بالرد إذا قام لديها شك في من له حق في تسلم الشيء المضبوط أو قام نزاع جدي بشأنه وفي هذه الحالة ترفع النيابة العامة أو ذوي الشأن الأمر إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتأمر بما تراه مناسبا.

مادة (١٥٩) للمحكمة المرفوع إليها التظلم منعقدة في غرفة المداولة الأمر بإحالة الخصوم للتقاضي في شأن التسليم إلى المحكمة المختصة إذا رأت موجبا لذلك بدعوى يفصل فيها وفقا للقانون المدني مع تنبيه ذوي الشأن إلى ذلك. وفي هذا الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

مادة (١٦٠) يجب عند صدور أمر الحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ان يفصل عضو النيابة في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا تمت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

مادة (١٦١) إذا لم يعرف للشيء المضبوط صاحب ولم يطالب به أحد فللمحقق أو المحكمة الإعلان عنه بوسيلة من وسائل الإعلان ويكلف من يتقدم لاستلامه بتقديم ما يؤيد طلبه.

مادة (١٦٢) إذا لم تحكم المحكمة بمصادر الشيء المضبوط أو برده إلى شخص معين أو لم يعرف صاحبه ولم يتقدم أحد للمطالبة به خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا في الدعوى يصبح ملكا للدولة بدون حاجه إلى حكم يصدر بذلك.

مادة (١٦٣) ١- يباح ضبط الأشياء التي قد تكون ذات أهمية للتحقيق باعتبارها أدلة أثبات.
٢- عند السير في الإجراءات الجنائية بخصوص جريمة يجوز ان تقرر لها عقوبة في شكل مصادر الأموال تتخذ التدابير الالزمة لعدم إخفاء المتهم أمواله بما في ذلك ضبط هذه الأموال.

مادة (١٦٤) تصدر المحكمة أمراً بـأن تصرف من الأموال المضبوطة النفقـة الواجبـة قـانونـاً مـن يـعولـهمـ المتـهمـ.

إجراءات جزائية

الفصل الرابع

في سماع الشهود

مادة(١٦٥) تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يتقرر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة.

مادة(١٦٦) يسمع المحقق شهود الإثبات الذين حضروا بناء على طلبه أو طلب الشاهكي أو من تلقاء أنفسهم ويسمع شهود المتهم الذين يطلب سماعهم متى كانت لشهادتهمفائدة للتحقيق، وعليه أن يتحقق من شخصية الشاهد ثم يسأله ويثبت أقواله في المحضر ويناقشه فيها ثم يسمح للخصم بمناقشته إذا كان ذلك يفيد التحقيق وتوجه الأسئلة دائمًا عن طريق المحقق وله الكلمة النهاية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق أو يكون في صيغته مساس بالغير.

مادة(١٦٧) يسمع المحقق كل شاهد على انفراد وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

مادة(١٦٨) يتم التحقيق من شخصية الشاهد بأن يطلب المحقق منه بيان اسمه ولقبه وسنّه ومهنته ومسكنه وعلاقته بالمتهم.

مادة(١٦٩) يضع كل من المحقق والكاتب إمضائه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي قد يبديها.

وفي جميع الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول مع ذكر عدد الصفحات في آخر المحضر.

مادة(١٧٠) عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوص إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقطه أخرى يبيرونها.

مادة(١٧١) يقدر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

الفصل الخامس

في القبض

مادة(١٧٢) مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة وبناء على مسوغ قانوني.

إجراءات جزائية

مادة(١٧٣) لا يجوز لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن أو اقتحامها للبحث عن

المطلوب القبض عليه إلا في إحدى الحالات الآتية:-

١-إذا كان ذلك بإذن من النيابة أو المحكمة.

٢-إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكباً لأحدى الجرائم المشهودة.

٣-إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهمًا في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهمًا فاراً من وجه العدالة.

٤-إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة.

٥-إذا نص القانون أو أمر القبض بالقبض على الشخص أينما وجد.

مادة(١٧٤) للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب جريمة.

مادة(١٧٥) إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة مشهودة جاز للمحقق أن يصدر أمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه احتياطياً.

مادة(١٧٦) لا يحق للنيابة العامة ان تحجز أي شخص أكثر من سبعة أيام على ذمة التحقيق ولا يمد أمر الحبس إلا بأمر من قاضي المحكمة المختصة.

الفصل السادس

في الاستجواب والواجهة

مادة(١٧٧) يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً.

ويجب على الحق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ويثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر.

مادة(١٧٨) لا يجوز تحريف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينه على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف.

مادة(١٧٩) على المتهم أن يعلن أسم محاميته بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحاميته أن يتولى ذلك عنه.

إجراءات جزائية

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا إذن له الحق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

مادة (١٨٠) يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر الحق غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

مادة (١٨١) في غير حالة الجرائم المشهودة، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوه محامية للحضور أن وجد عليه ان يخطره ان من حقه إلا يجيب إلا بحضور محامية.

مادة (١٨٢) عند حضور المتهم لأول مره في التحقيق يجب على المحقق ان يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بحقيقة التهمة والواقع المسند إليه وتعريفه بأنه حرفي الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر.

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أو السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ان يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في السبعة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل مسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المنصوص عليه في قانون العقوبات.

فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه ان يعلن النيابة العامة والمدعى بالحق الشخصي ببيان الأدلة في السبعة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مره واحده ولده لا تزيد على ثلاثة أيام وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه.

مادة (١٨٣) إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه في أي وقت اثبت المحقق اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونونقش فيه تفصيلاً، أما إذا أنكر أرجئ استجوابه تفصيلاً إلى ما بعد سماع شهود الإثبات ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في محضر التحقيق عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

الفصل السابع في الحبس الاحتياطي

مادة (١٨٤) الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أو في حالة

إجراءات جزائية

هربه إذا رؤي ذلك لصلاحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية:-

١- وجود دلائل كافية على اتهامه.

٢- ان تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.

٣- ان يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.

٤- عدم تحديد هوية المتهم.

ويجب ان تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطيًا قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

مادة (١٨٥) لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق.

مادة (١٨٦) يجب ان يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوبا ومذيلا بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمة خاتم شعار الجمهورية وأن يشمل على البيانات التالية:-

١- اسم المحبوس ثالثيا.

٢- محل إقامته.

٣- رقم القضية المحبوس فيها.

٤- الجريمة المسندة إليه ومادة القانون.

٥- مصدر الأمر وصفته.

٦- مدة الحبس الاحتياطي وتاريخ عرض المتهم على السلطة الآمرة بالحبس للبت في أمره.

مادة (١٨٧) لا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانونا ولا يجوز للمسؤولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة (١٨٨) يجب عند إيداع المتهم المنشأة العقابية بناء على أمر الحبس ان تسلم صوره من هذا الأمر إلى مديرها بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

مادة (١٨٩) الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضا عليه من قبل ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمد لها مدة أخرى.

إجراءات جزائية

مادة (١٩٠) إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام ان تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي مد الحبس لمدة أو لمد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما.

مادة (١٩١) إذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانته أو بدونه.

ومع ذلك يتبع عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق وله الحق في سبيل الانتهاء من التحقيق أن يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس الاحتياطي لفترات متعددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتماً الإفراج عنه.

مادة (١٩٢) يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجدة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله ان يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد ان بيديها له. وعلى مديرى هذه المنشآت ان يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبه.

مادة (١٩٣) لكل من قيدت حريته الحق في ان يقدم في أي وقت لمدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى من قدمت إليه الشكوى قبولها وتبليغها إلى النيابة العامة فوراً بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

الفصل الثامن

في الإفراج المؤقت

مادة (١٩٤) للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطياً ان تأمر بالإفراج عنه بضمانته أو بغير ضمان شريطة ان يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك والا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

مادة (١٩٥) يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه

إجراءات جزائية

السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة (١٨٩) وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة.

ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائدًا في ارتكاب جريمة.

مادة (١٩٦) الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة.

مادة (١٩٧) في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً يجوز تعليق الإفراج المؤقت على تقديم ضمان، وتقدر النيابة العامة والمحكمة المختصة حسب الأحوال مبلغ الضمان الذي يكفل الآتي:-

أولاً: جراء كافياً لتختلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التقدم لتنفيذ الحكم عند صدوره والقيام بكل واجبات التي تفرض عليه.

ثانياً: تأدية المبالغ الآتية بالترتيب التالي:-

- ١- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعى الشخصي.
- ٢- الرسوم والنفقات المستحقة للدولة.
- ٣- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

ويعين في قرار الإفراج مقدار الضمان والمبلغ المخصص منه لكل قسم من القسمين السابقين وإذا قدر الضمان من غير تخصيص اعتبار ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من تنفيذ الحكم.

مادة (١٩٨) يدفع مبلغ الضمان المالي من المتهم أو غيره ويكون ذلك بإيداعه خزينة النيابة العامة ويعطى إيصالاً بذلك.

ويجوز أن يقبل من أي شخص مقترن التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في دائرة الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة (١٩٩) إذا تخلف المتهم بدون عذر مقبول عن حضور إجراء من إجراءات التحقيق أو جلسة من جلسات المحاكمة، أو إذا لم يمثل لتنفيذ الحكم يصبح القسم الأول من الضمان ملكاً للدولة بغير حاجه إلى حكم بذلك.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الحكم القاضي بالبراءة أو القرار الصادر بن لاوجه لاقامة الدعوى الجزائية أو بعدم سماعها رد القسم الأول من الضمان.

مادة (٢٠٠) يجب رد القسم الثاني من الضمان إذا صدر حكم بالبراءة أو قرار بأن لا وجه

إجراءات جزائية

لإقامة الدعوى الجزائية أو بعدم سماعها.

اما إذا حكم بالإدانة فيخصص القسم الثاني من الضمان لتأدية الرسوم والنفقات والعقوبات المالية الأخرى وفقا للترتيب الوارد في المادة (١٩٧) وأن بقي شيء رد إلى المتهم أو الضامن حسب الأحوال.

مادة (٢٠١) للنيابة العامة ان تطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة وأن تحظر عليه ارتياح مكان معين.

مادة (٢٠٢) الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الإدانة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

مادة (٢٠٣) إذا كان أمر الإفراج مشروطا بتقديم ضمان مالي أو تعهد من كفيل مقدر فإنه لا يكون نافذا إلا في التاريخ الذي يودع فيه مبلغ الضمان أو الذي يوقع الكفيل فيه تعهده.

أما إذا كان الإفراج بدون ضمان فإن قرار الإفراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد.

مادة (٢٠٤) متى أصبح الإفراج نافذا يصدر عضو النيابة العامة أمر الإفراج إلى مدير المنشأة العقابية المحبوس بها المتهم لأخلاط سبيله وعليه هو أو من يقوم مقامه إخلاق سبيل المتهم فورا مالم يكن محبوسا لسبب آخر فيؤشر في الأوراق بذلك.

مادة (٢٠٥) إذا أحيل المتهم إلى المحاكمة يكون الإفراج عنه ان كان محبوسا، أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة الحال إليها عبر النيابة العامة بحيث لا تزيد صلاحية المحكمة في مد مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي قضت به منعقدة في غرفة المداولة هي المختصة بنظر طلب الحبس أو الإفراج إلى ان تتصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

مادة (٢٠٦) لا يجوز للمجنى عليه والمدعى بالحقوق الشخصية الطعن في قرار النيابة العامة أو المحكمة بالإفراج عن المتهم ولا يمنع ذلك من سماع أي منهما قبل صدور قرار الإفراج.

الفصل التاسع

الخبرة

مادة (٢٠٧) أ: للنيابة العامة ان تطلب من طبيب أو شخص له خبره فنيه في أي مجال إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق ويجب على المحقق الحضور وقت العمل

إجراءات جزائية

وملاحظته وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضوره نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر ويجب عليه ان يصدر أمر يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

ب: يجب على الأطباء والخبراء الذين يكلفون بأعمال الخبرة ان يلحوظوا أمام الحقق اليمين القانونية قبل مباشرتهم العمل مالم يكونوا قد أدوها بحكم وظائفهم وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة (٢٠٨) يكون طلب تقرير الخبير وجوبياً في الأحوال الآتية:-
أ: لبيان سبب الوفاة وطبيعة الاصابة الجسمانية.

ب: لتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور شك أثناء القضية حول قدرته على أدراك ماهية أفعاله وإدارتها.

ج: لتحديد الحالة النفسية أو الجسمانية للشاهد حينما يقوم شك على قدرته على المشاهدة الصحيحة للأحداث ورؤيتها بما يطابق الواقع.

د: لبيان سن المتهم أو المجنى عليه في حالة ما يكون ذلك مهما للقضية ولا توجد مستندات تثبت سنهما.

مادة (٢٠٩) للخصوص رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية لذلك ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام ويجب أن يبين فيه أسباب الرد ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من النيابة العامة.

مادة (٢١٠) للخصوص الاستعانة بخبير استشاري وطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائل ما سبق تقييمه للخبير المعين من قبل المحقق السابق على أن لا يتربت على ذلك تأخير السير في الدعوى.

مادة (٢١١) ١- يقدم الخبير تقريره كتابة في الميعاد الذي يحدده عضو النيابة أو المحكمة.
٢- إذا تعدد الخبراء ولم يصلوا إلى رأي مشترك قدم كل منهم تقريراً منفصلاً.

مادة (٢١٢) يجوز أن يؤدي الخبير مهمته بغير حضور الإطراف وله بغية التزود بآيات صفات إضافية لإعداد تقريره أن يطلب الإنذن بالإطلاع على الأوراق وحضور سماع الشهود والمتهم وتوجيه أسئلة مباشرة لهم، كما يجوز أن توضع تحت تصرف الخبرير الأدلة المادية.

مادة (٢١٣) يجوز فحص جسم المتهم بما في ذلك أخذ عينات دم متى كان للفحص أهمية بالنسبة إلى القضية، أما الأشخاص الآخرون عدى المتهم فيحظر فحص أجسامهم رغم أرادتهم إلا لضرورة تحديد ما إذا كان بهم آثار لفعل معاقب عليه، ويصدر القرار بفحص الجسم من النيابة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة أما

إجراءات جزائية

عضو جهة التحري فلا يجوز له ذلك إلا عند الاستعجال.
ويكون فحص جسم الأنسى بواسطة أنسى يذكر اسمها في المحضر كلما أمكن ذلك.

مادة(٢١٤) يتم فحص أو تشریح الجثة بواسطة الطبيب الشرعي المعين والمصرح له بهذا وبمعرفة النيابة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى فتح القبر لمعاينة الجثة وتشريحها ويصدر القرار بفتح القبر أو فحص الجثة أو تشریحها من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة.

مادة(٢١٥) يقدر الحق بناء على طلب الأطباء أو الخبراء الذين يندهبهم المصاريف والتعويضات والأجور التي يستحقونها ويصدر الأمر بصرفها من خزانة الدولة على ان يلزم بها من يعنيه الحق أو من يحكم عليه بذلك.

مادة(٢١٦) لا يكون تقرير الخبير ملزما للنيابة العامة أو المحكمة ولكن قرار عدم الموافقة على التقرير يجب ان يكون مسببا ، ويجوز طلب تقرير أضافي من الخبير نفسه أو من خبير آخر إذا احتوى التقرير الاول على أوجه نقص كما يجوز طلب تقرير جديد من خبير آخر إذا ثار شك حول صحة التقرير الأول.

الفصل العاشر في تصرف النيابة في التحقيق

مادة(٢١٧) يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقا لأحكام هذا القانون ولا يثبت لهم سلطه التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقا للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد.

وإذا كان التصرف في التحقيق من اختصاص شخص غير المحقق فعلى المحقق أو من يقوم مقامه إرسال الأوراق إلى المختص مشفوعة بمذكرة تبين فيها رأيه والأسباب التي يعتمد عليها وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة(٢١٨) إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعه لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرارا مسببا بأن لا وجہ لإقامة الدعوى الجزائية نهائیا.

وإذا تبين ان مرتكب الجريمة غير معروف أو ان الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مسببا بأن لا وجہ لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا.

ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان احدهم قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

إجراءات جزائية

مادة (٢١٩) الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم ت تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

مادة (٢٢٠) للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار. ولرئيس النيابة هذا الحق في خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له.

مادة (٢٢١) إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعية تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح أدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها.

مادة (٢٢٢) يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه ولقبه وسنه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للواقعية المنسوبة إليه ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.

مادة (٢٢٣) إذا طرأ بعد صدور القرار بالإحالـة إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلـى النيابة العامة ان تقوم بـإجرائـها وتقدمـ المحضـر إلىـ المحـكـمة.

الفصل الحادي عشر

في الطعن أمام محكمة الاستئناف

في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق

مادة (٢٢٤) مع مراعاة أحكام المادتين (٢١٨)، (٢١٩) للمدعى بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف.

مادة (٢٢٥) للمتهم ان يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطيا ولجميع الخصوم ان يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يتربـ على القضاـء بعدـ الاختـصاص بطـلانـ إجرـاتـ التـحـقـيقـ.

مادة (٢٢٦) للنيابة العامة وحدـها ان تـطـعنـ فيـ الأمـرـ الصـادرـ بـالـإـفـراجـ عـنـ المـتـهمـ المـحبـوسـ اـحتـياـطـياـ.

مادة (٢٢٧) يكون ميعـادـ الطـعنـ ثـلـاثـةـ أيامـ منـ وقتـ صـدـورـ الـأـمـرـ بـالـإـفـراجـ عـنـ المـتـهمـ فـيـ الـحـالـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ وـعـشـرـةـ أيامـ فـيـ الأـحـوالـ الأـخـرىـ تـبـدـاءـ

إجراءات جزائية

من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر.

مادة (٢٢٨) يتم الطعن بتقرير في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم ويجب على النيابة العامة في جميع الأحوال ان ترسل الأوراق إلى المحكمة المختصة فورا.

مادة (٢٢٩) لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد طعن النيابة العامة المنصوص عليه في المادة (٢٢٧) ولا يقبل الفصل فيه إذا رفع بعد هذا الميعاد.

وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ التقرير به وما لم تقرر النيابة العامة الطعن فيه أمام المحكمة العليا وجب الإفراج عن المتهم فورا.

مادة (٢٣٠) إذا رفض الطعن المرفوع من المدعي بالحق الشخصي أو المدني في الحالات التي يجوز له الطعن فيها جاز للمحكمة أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة إذا كان لذلك محل.

إجراءات جزائية

الكتاب الثالث في المحاكمة

الباب الأول في اختصاص المحاكم

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي والمحل

مادة(٢٣١) تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي.

مادة(٢٣٢) تختص محاكم الاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها.

مادة(٢٣٣) تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة(٢٣٤) ١-يعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً.

٢-وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

مادة(٢٣٥) في الجرائم المتابعة وغير ذلك من الجرائم المتعددة الأفعال يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الدالة فيها وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار.

مادة(٢٣٦) ١-إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسري عليها أحكام القانون اليمني ولم يكن لمرتكبها محل اقامة معروفة في الجمهورية ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم العاصمة.

٢-أما إذا ارتكبت الجريمة جزئياً خارج الجمهورية وجزئياً داخلها اختصت محكمة الواقع في دائتها مكان ارتكاب أفعال الجريمة داخل الجمهورية.

إجراءات جزائية

الفصل الثاني

في تنازع الاختصاص

مادة (٢٣٧) ١- إذا تبين للمحكمة أن القضية الجزائية لا تدخل في اختصاصها أصدرت قرارا مسببا بإحالتها إلى المحكمة المختصة ما لم يقرر القانون غير ذلك.

٢- إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم ابتدائية متعددة وكانت الجرائم متلازمة تحال جميعها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحدها.

مادة (٢٣٨) إذا قدمت دعوى جزائية عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى محكمتين أو أكثر في دائرة محكمة استئناف محافظة واحدة وقررت كلياتهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بحكم نهائي، وكان الاختصاص منحصرا فيما يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة استئناف المحافظة التي تتبعانها، فإذا كانت كلا المحكمتين واقعة في دائرة محكمة استئناف محافظة مختلفة أو إذا قررت محكمتان من محاكم المحافظة اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في استئناف حكم جزائي أو في طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية برفع طلب تعيين المحكمة المختصة منها إلى المحكمة العليا ويكون قرارها بتعيين المحكمة المختصة نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (٢٣٩) إذا صدر حكمان نهائيان متعارضان في دعوى جزائية واحدة من محكمتين تابعتين لمحكمة استئناف محافظة واحدة يرفع طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ منها إلى محكمة استئناف المحافظة التي يتبعانها فإذا كان الحكمان صادران من محكمتين تابعة كل منها لمحكمة استئناف محافظة مختلفة ترفع النيابة العامة طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ إلى المحكمة العليا ويكون القرار الصادر بتعيين الحكم الواجب التنفيذ نهائيا.

مادة (٤٠) لكل من الخصوم رفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى مشفوعا بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة المختصة ويترتب على رفعه وقف السير في الدعوى ما لم ترى المحكمة خلاف ذلك.

مادة (٤١) تأمر المحكمة بعد إطلاعها في غرفة المداولة على الطلب بإيداع الأوراق في دائرة الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع.

مادة (٤٢) تعيين المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف على وجه السرعة بعد الإطلاع على الأوراق المحكمة التي تتولى السير في الدعوى وتفصل أيضا في شأن

إجراءات جزائية

الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

مادة(٢٤٣) إذا رفض الطلب يجوز الحكم على رافعه إذا كان من غير النيابة العامة بغرامه لا تتجاوز(١٠٠٠)الف ريال.

الفصل الثالث

في الاختصاص بالجرائم التي تقع على السفن والطائرات والجرائم التي تقع في الخارج

مادة(٢٤٤) تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن بواخر تحمل العلم اليماني أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية وينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء يمني ترسو فيه الباخرة.

مادة(٢٤٥) تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أيا كانت جنسية مقترب الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجنائي أو المجنى عليه يمني الجنسية، وإذا هبطت طائرة في اليمن بعد وقوع الجريمة.

وينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي يقع في دائتها مكان هبوط الطائرة ان القyi القبض عليه وقت الهبوط أو للمحكمة التي القyi القبض على المتهم في دائتها إذا تم القبض في اليمن أما إذا قبض على المتهم خارج إقليم الدولة فيجوز للمحاكم اليمنية ان تنظر الدعوى.

مادة(٢٤٦) تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلا يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه.

مادة(٢٤٧) تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في(الباب الاول من الكتاب الثاني)من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزييف أختام الدولة أو احدى الهيئات العامة أو تزوير عمله وطنية متداولة قانونا أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها.

مادة(٢٤٨) تسري أحكام المواد الثلاث السابقة حتى ولو اكتسب الجنسيه اليمنيه

إجراءات جزائية

بعد ارتكاب الفعل المسند إليه.

مادة(٢٤٩) لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة أو فعل وقع في الخارج إلا من النيابة العامة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة(٢٤٧) يجب ان يسبقها شكوى المضرور في الأحوال المنصوص عليها في المادة(٢٧) أو أبلاغ رسمي من السلطات الأجنبية التي وقعت الجريمة في إقليمها.

مادة(٢٥٠) لا يجوز ان تقام الدعوى الجزائية على المتهم إذا قدم ما يدل على انه عوقب نهائيا في الخارج وأن العقوبة المقضى عليه بها قد نفذت في الخارج أو سقطت بالتقادم فإن كان قد نفذ جزء منها تعين مراعاة ذلك قدر الامكان عند تنفيذ الحكم الذي يصدر بعد إعادة محاكمته.

الفصل الرابع

في الإنابة القضائية الدولية

مادة(٢٥١) لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا عند عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إبراد حكم فيها.

مادة(٢٥٢) يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى ان تنيب أحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي وتوجه هذه الإنابة إلى وزارة الخارجية لتبلغها بالطرق الدبلوماسية ويجوز في أحوال الاستعجال ان توجه الإنابة مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية المطلوب منها القيام بالإجراء وفي هذه الحالة يجب ان ترسل صوره من الإنابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق إلى وزارة الخارجية لتبلغها بالطرق الدبلوماسية.

مادة(٢٥٣) تقبل النيابة العامة أو المحكمة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من أحدى السلطات الأجنبية.

ويجري تنفيذها وفقا للقواعد المقررة في القانون اليمني.

ولا يجوز إبلاغ نتيجة الإجراء إلى السلطات الأجنبية قبل وصول الطلب الرسمي بالطريق الدبلوماسي إذا كانت الإنابة قد وجهت مباشرة.

الفصل الخامس

في نقل الدعوى وتعيين المرجع

مادة(٢٥٤) يجوز للمحكمة العليا ان تقرر بناء على طلب النائب العام نقل الدعوى من المحكمة المختصة بنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة لها وذلك في أحدى الحالات الآتية:-
١-إذا كان في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الالحاد بالأمن العام.

إجراءات جزائية

٢- إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية ويجوز أن يقدم الطلب في هذه الحالة من المتهم أو من المدعي بالحق الشخصي.

وإذا قررت المحكمة العليا نقل الدعوى فيجب أن يتضمن قرارها إلى جانب تعيين المحكمة التي تنظرها ، مصير الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة التي نقلت منها الدعوى.

الفصل السادس

فيما يفصل فيه مع الدعوى الجزائية وما يتوقف عليه الفصل في الدعوى

مادة(٢٥٥) تختص المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية و يجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية ان تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية.

مادة(٢٥٦) إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى ويعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى.

مادة(٢٥٧) لا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات والتحقيقات الضرورية و المستعجلة.

الفصل السابع

في دعوى التزوير الفرعية

مادة(٢٥٨) للنيابة العامة وسائر الخصوم وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ان يطعنوا بالتزوير في أية ورقه من أوراق القضية مقدمة فيها.

مادة(٢٥٩) يحصل الطعن في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب ان تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير و الأدلة على تزويرها.

مادة(٢٦٠) ان رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها ان توقف الدعوى إلى ان يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها

مادة(٢٦١) في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير

إجراءات جزائية

بإلزام مدعى التزوير بغرامه لا تجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال.
مادة(٢٦٢) إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير
بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة
بمقتضاه.

الباب الثاني

إجراءات المحاكمة

الفصل الأول

قواعد عامة في المحاكمة

الفرع الأول

علانية المحاكمة

مادة(٢٦٣) ١- يجب ان تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو محافظة على الآداب أو إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لإطراف الدعوى ، أو في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية ولها ان تمنع دخول الاحداث وكذلك الأشخاص الذين يبدون في مظهر غير لائق يتنافي ومهابة هيئة المحكمة.

٢- يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحاكمة بقدر ما تستوعب القاعة ذلك.

٣- تعد العلانية ضمانا هاما لحسن سير العدالة.

٤- في جميع الأحوال يجب ان يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الفرع الثاني

الشفوية

مادة(٢٦٤) تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهة وتلتزم المحكمة عند نظر القضية ان تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجنى عليه والشهود والمدعى بالحق المدني والمسؤول مدنيا وتستمع إلى تقارير الخبراء وتحفص الأدلة المادية وتتلئ المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية.

مادة(٢٦٥) كل من يسأل يتquin ان يجيب شفاهة ومن الذكرة ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تسمح لهذا الشخص بالاستعانة بمذكرات مكتوبة بالنظر إلى ظروف الشخص او

إجراءات جزائية

طبيعة الدفاع أو كان لديه مانع يمنعه من الإجابة شفاهة.

مادة(٢٦٦) تأمر المحكمة بإحضار الأشياء المضبوطة إلى قاعة المحكمة كلما أمكن ذلك ويمكن المتهم وبباقي الخصوم من رؤيتها وابداء ملاحظاتهم عليها في جلسة المحاكمة.

مادة(٢٦٧) يجب ان تكون المرافعات الختامية من قبل جميع الأطراف شفاهة.

الفرع الثالث

استمرار المحاكمة

مادة(٢٦٨) يكون نظر الدعاوى الجنائية في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد إلى أن يتم إنتهاء المحاكمة مالم تقتضي ظروف القضية الوقف أو التأجيل المبرر أو للضرورة في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة(٢٦٩) تبت المحكمة في شأن تأجيل الجلسة في الأحوال التالية:-

أ:إذا لم يحضر المكلف بالحضور في الميعاد المحدد له جاز لبقية الإطراف طلب تأجيل الجلسة ويجب تنبيه المتخلف.

ب:إذا حال مانع دون حضور ممثل الدفاع كان من حق المتهم ان يطلب تأجيل الجلسة إلى موعد آخر.

ج:إذا تطلب الأمر إحالة المتهم إلى أحد المستشفيات الرسمية للفحص عليه وعلاجه.

د:إذا أصيب المتهم بمرض عقلي أثناء سير إجراءات المحاكمة وتقرر عدم إمكانية مثوله وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو أي مسائل أخرى يشترطها القانون.

الفرع الرابع

أحوال التنجي والرد والمخاصمة

مادة(٢٧٠) أ: يمتنع على القاضي ان يشتراك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدلى فيها بشهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك ان يشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو ان يشتراك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه.

إجراءات جزائية

ب: للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة ، وفي
سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي.

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

ج: يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل
في أمر تتحيزه في غرفة المداولة ، وعلى القاضي الجنائي أن يطرح الأمر على
رئيس المحكمة.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون ، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب
يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ان يعرض أمر تتحيزه على المحكمة أو على
رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

مادة(٢٧١) لا يصلح قاضيا ويجب ان يتناهى :-

أ: المجنى عليه في جريمة.

ب:الأزواج والإخوة والأخوات والأصول والفروع لأحد أطراف الدعوى وكل من
له قرابة للدرجة الرابعة.

ج:الممثل القانوني للمتهم أو المجنى عليه أو طرف من أطراف القضية.

د:من اشترك في القضية بصفته ممثلا للنيابة العامة أو من رجال الضبط القضائي
أو محاميا عن المجنى عليه أو مدافعا عن المتهم.

ه:من جرى سماعه في القضية باعتباره شاهدا أو ممثلا أو خبيرا أو أخصائيا.

مادة(٢٧٢) كل قاضي شارك في اتخاذ قرار أو حكم جرى الطعن فيه لا يصح له المشاركة
في نظر الطعن المرفوع أمام المحاكم الاستئنافية أو النقض.

مادة(٢٧٣) يجوز طلب رد القاضي في الأحوال الآتية:-

١-إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة(٢٧١) ولم يتنح من
تلقاء نفسه.

٢-وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية والمرافعات.

مادة(٢٧٤) أ: يقدم طلب الرد من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحق المدني والمسئول
مدنيا.

ب: يقدم طلب الرد مسببا إلى المحكمة التي ينتمي إليها القاضي ويبدي القاضي
المعني رأيه بشأن طلب الرد وفي جميع الأحوال يجب تقديم الطلب قبل بداية
الجلسة الأولى.

مادة(٢٧٥) ١- تقضي المحكمة في طلب الرد منعقدة في غرفة المداولة ويحل محل القاضي
المطلوب رده من ينوب عنه وإذا تعلق الأمر برد أحد أعضاء الهيئة نظر في الطلب

إجراءات جزائية

رئيس الهيئة والعضو الآخر وكذلك عضو جديد آخر يدعى لهذا الغرض وإذا تضمن الطلب في الرد عن العضوين في الهيئة وجب دعوة عضوين آخرين للنظر في الطلب مع الرئيس وإذا تعلق الأمر برد رئيس الجلسه والعضوين الآخرين نظرت في طلب الرد محكمة أعلى درجة.

٢- لا يشترط صدور قرار من المحكمة في طلب الرد إذا أقر من طلب رده بوجاهة طلب الرد والأسباب الواردة فيه.

٣- إذا أصبحت المحكمة بسبب استبعاد أحد أعضائها المطلوب رده غير صالحة لإصدار قرار تنظر في طلب الرد المحكمة الأعلى درجة منعقدة في غرفة المداوله.

مادة (٢٧٦) للمحكمة من تلقاء نفسها منعقدة في غرفة المداوله ان تفحص ما يكشف لها من أسباب تدعو إلى التتحي أو الرد.

مادة (٢٧٧) ١- تسري القواعد السابقة بشأن التتحي أو الرد أيضا على أعضاء النيابة العامة وسكرتير الجلسه وفقا لأحكام القانون.

٢- تفصل المحكمة في تتحي ممثل النيابة العامة وسكرتير الجلسه وردهما أثناء المحاكمة ويفصل رؤساء أعضاء النيابة العامة في طلبات التتحي ورد أعضاء النيابة وأمّور الضبط القضائي أثناء التحقيق وفقا للإجراءات المتبعة للقضاة ويفصل النائب العام في طلبات تتحي ورد رؤساء النيابة العامة والمحامين العامين وذلك وفقا للإجراءات المتبعة للقضاء.

مادة (٢٧٨) فيما لم يرد به نص تطبق الأحكام الواردة بقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات.

الفصل الثاني

في إجراءات خاصة بعض القضايا

الفرع الأول

في المتهمن المعوهين

مادة (٢٧٩) إذا دعاء الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية جاز للنيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعد سماع رأي النيابة العامة ان تأمر بوضع المتهم ان كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في إحدى المستشفيات الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو مدد لا تزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع المدافع عن المتهم ان وجد ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان تأمر بوضعه تحت

إجراءات جزائية

الللاحظة في أي مكان آخر.

مادة (٢٨٠) إذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية أخرى طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده، ويجوز في هذه الحالة ان تصدر النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أمرا بحجز المتهم في أحد المستشفىات العامة الحكومية المخصصة لذلك إلى ان يتقرر إخلاء سبيله أو ان تسلمه إلى أحد أقاربه أو أصدقائه على ان يتعهد برعايته ومنعه من الإضرار بنفسه أو بالغير وبإحضاره عند الطلب.

مادة (٢٨١) لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مادة (٢٨٢) في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٢٧٩، ٢٨٠) تختص المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

مادة (٢٨٣) إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم لأنعدام المسؤولية بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كان الجنائي على درجة من الخطورة أو كانت الواقعية من الجرائم الجسيمة يحجز المتهم في إحدى المستشفىات الحكومية المعدة للأمراض العقلية إلى ان تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المستشفى وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادرا منها، وبعد التثبت من ان المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت خطورته.

الفرع الثاني في محاكمات الأحداث

مادة (٢٨٤) يبين القانون الخاص بالأحداث تشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير والوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم.

الفرع الثالث

في إجراءات محاكمات الفار من وجه العدالة

مادة (٢٨٥) إذا صدر الأمر بإحالة المتهم بجريمة من الجرائم التي يتعين عليه الحضور فيها بشخصه ولم يحضر في الجلسة المحددة بعد إعلانه تأمر المحكمة بإعادة إعلانه لجلسة أخرى فإذا لم يحضر تؤجل الجلسة لجلسة مقبلة وتأمر بالنشر عن هرbe بأي طريقة من طرق النشر ان تعذر إحضاره قهرا.

إجراءات جزائية

مادة(٢٨٦) يجوز ان يحضر أمام المحكمة وكيل المتهم أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها تراعي فيه ماهية العذر.

مادة(٢٨٧) يجب ان يتضمن النشر عن المتهم الذي سبق إعلانه تكليفا له بالحضور في خلال شهر من تاريخ النشر فإذا لم يحضر حتى نهاية هذا الأجل يعتبر فارا من وجه العدالة.

مادة(٢٨٨) كذلك يعد فارا من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على انه أخفى نفسه ولا يعد كذلك إذا حضر جلسات المحاكمة وتختلف عن باقيها بدون عذر مقبول.

مادة(٢٨٩) تعين المحكمة منصوبا عن المتهم الفار من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة ان أمكن وإلا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضرا وتتبع في محكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية وتفصل في الدعوى ويعتبر حكمها بذلك حضوريأ فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه.

مادة(٢٩٠) يجوز للمحكمة في الأحوال التي يعد المتهم فيها فارا ان تأمر بالحجز على أمواله ويمنع التصرف فيها أو أقامة أي دعوى ويعتبر باطلا كل تعهد أو التزام على خلاف ذلك ويتابع في توقيع الحجز الإجراءات المنصوص عليها في أحكام التنفيذ.

مادة(٢٩١) تتبع في إدارة أموال المتهم الفار المحجوز عليها القواعد المقررة لإدارة أموال المحجوز عليه.

مادة(٢٩٢) تقرر المحكمة نفقة شهرية تدفع من إيرادات أموال وحقوق المتهم لكل من كان يعولهم قبل فراره.

مادة(٢٩٣) ١-يجوز للمحكمة إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه ان تأمر بإطلاق سبيله بكفالة أو بدون كفالة.

فإذا قدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضور ولم يستطع تقديمها قبل الحكم توقيفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإذا اعترض على أي منها وطلب إعادة تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإذا قبلت المحكمة إعادة الإجراء ، وترتبا على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير إضرار بالمتهم وإلا ظل قائما ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف.

٢- إذا حضر المتهم الفار أو قبض عليه قبل صدور الحكم توقيفه المحكمة على ما تم

إجراءات جزائية

من إجراءات في غيابه فإن اتعرض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض وستكمل نظر الدعوى طبقا للإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا.

مادة (٢٩٤) لا يترتب على إجراءات محاكمة المتهم الفار تأجيل الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين الحاضرين ما لم تكن التجوزة غير ممكنة أو كان الفصل في الدعوى يكشف عن عقيدة المحكمة بالنسبة للمتهم الفار.

مادة (٢٩٥) يكون للمنصوب الرجوع على المتهم بأجره الذي تقدرها المحكمة بناء على طلبه.

الفرع الرابع

في إجراءات المحاكمة المستعجلة

مادة (٢٩٦) تتخذ إجراء المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية:-

١-الجرائم الاقتصادية(كارثة والاحتلال وغيرها) والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره.

٢-الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أيا كان نوعها.

٣-الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر.

٤-الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك.

٥-الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوسا ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه.

٦-الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية وموظفي عام أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببها.

٧-جرائم التلوث الضار بالبيئة.

مادة (٢٩٧) استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذا لم يحضر أحد الخصوم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصه تعين على المحكمة ان تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها ، فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمرا بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك عينت منصوبا عنه تجرى المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضوريًا في حقه.

مادة (٢٩٨) إذا حضر أحد الخصوم في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه طبقا لأحكام المادة السابقة ولو تخلف بعد ذلك.

مادة (٢٩٩) تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم أحالتها على المحكمة المختصة وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعددة ما أمكن ذلك وتفصل

إجراءات جزائية

فيها على وجه السرعة.

مادة (٣٠٠) في الغرامات والحبس تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى بالجرائم المشار إليها نافذة رغم استئنافها ما لم تأمر محكمة استئناف المحافظة بوقف التنفيذ.

الفرع الخامس الإجراءات الموجزة

مادة (٣٠١) للنيابة العامة في الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعقاب عليها بالأرسان تجري صلحا يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى وبالأرسان في الحالة الثانية برضاء الطرفين وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترض بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنه بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادلة والإجراءات المستعجلة.

مادة (٣٠٢) أ: تتولى المحكمة السير في المحاكمة الموجزة دون حاجه لإبلاغ صحيفه الاتهام للمتهم وإنما يكتفي بأن يتلى الاتهام عليه من قبل المحكمة شفويًا عند بدء المحاكمة وأن يذكر جوهر الاتهام في محضر الجلسة.

ب: لا يلزم تكليف المتهم بالحضور ما دام حاضرا أو كان قد جرى إحضاره بمعرفة النيابة وإذا تم تكليفه بالحضور فإن ميعاده يكون أربعة وعشرين ساعة.

ج: عند المحاكمة بالإجراءات الموجزة تتبع قواعد المحاكمة العادلة كلما أمكن ذلك أما إذا عدلت المحكمة عن الإجراءات الموجزة في أي وقت إلى حين صدور الحكم يكون قرارها غير قابل للطعن ويتعين في هذه الحالة تقديم صحيفه اتهام جديدة ويحاكم بالإجراءات العادلة.

د: إذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها للإجراءات السابقة بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتصدر حكما بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه كما لها ان تقضي بالعقوبة التكميلية أما إذا كانت الجريمة غير ثابتة فتصدر حكمها بالبراءة.

الفرع السادس في إجراءات القسامه

مادة (٣٠٣) إذا طلب أولياء الدم إثبات دعواهم بالقسامه ، وتحقق شروطها الشرعية يصدر

إجراءات جزائية

القاضي قرار بتكليفهم بتقديم كشف موقع عليه منهم ، أو من يمثلهم شرعا ،
يبينون فيه أسماء خمسين رجلا مكلفا من بين من يوجهون إليهم تهمة القتل أو
الجرح للحلف ويبيّن أمام اسم كل شخص مهنته ومحل إقامته وصلته بالقاسمة
في الموعد الذي يحدده القاضي ويسلم الكشف عند تقديمه إلى إدارة المحكمة.

مادة(٤) إذا كان عدد المذكورين في الكشف يقل عن خمسين رجلا يجب أن يتضمن إقرارا
من أولياء الدم أو ممثليهم الشرعيين بأنه لا يوجد من المتهمين المكلفين غيرهم كما
يبين من وقع عليه الاختيار منهم لتمكيل الأيمان إلى خمسين.

مادة(٥) على إدارة المحكمة إعلان الكشف إلى الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فيه
وتلقيهم بالحضور أمام القاضي في الجلسة التي يحددها وانه إذا كان لأحد
منهم اعتراف على ما جاء في الكشف ان يقدم اعتراضه مكتوبا إلى إدارة المحكمة
قبل الجلسة المحددة أو يبديه للقاضي في الجلسة ، ولا تقبل اعترافات أخرى
بعد الجلسة الأولى.

مادة(٦) يفصل القاضي في الاعترافات على ما جاء في الكشف بعد سماع أقوال
الطرفين وشهادتهم وما يقدمونه من أوراق ومستندات بقرار غير قابل للطعن
فيه.

مادة(٧) إذا احتاج الأمر بعد الفصل في الاعترافات إلى استكمال عدد المتهمين المختارين
أصدر القاضي قرارا بتكليف أولياء الدم بتقديم ملحق للكشف وإعلانه والفصل
في الاعترافات طبقا لما هو منصوص عليه بالمواد السابقة.

مادة(٨) متى استقر رأي المحكمة على الأشخاص المختارين للحلف أمرت كلا منهم بأن
يحلف اليمين الشرعية بأنه لم يقتل أو يجرح ولا يعرف القاتل أو الجارح.

إجراءات جزائية

الباب الثالث في الخصوم ورفع الدعوى

الفصل الأول

كيفية رفع الدعوى وإعلان الخصوم

مادة (٣٠٩) مع مراعاة المواد (٣٧، ٣٦، ٢٧، ٢٣، ٢١) يكون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

مادة (٣١٠) يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي أو الكاتب المختص حسب الأحوال البيانات الآتية:-

أولاً: اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه.

ثانياً: تعين كاف للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنّه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له.

ثالثاً: تاريخ تقديم العريضة.

رابعاً: اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

خامساً: بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

سادساً: بياناً وافياً مختصراً عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكن يكون ضرورياً لتحقيقها.

سابعاً: بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والأشياء المضبوطة مع الإشارة إلى الإجراءات التي قامت بها سلطات الضبط القضائي وسلطة التحقيق وما أسفرت عنه إلى وقت رفع الدعوى وعلى الكاتب إذا كانت الدعوى مرفوعة من المدعي بالحق الشخصي أن يتتأكد من استيفاء ورقة التكليف شكلاً للبيانات سالفة الذكر.

مادة (٣١١) تتولى النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على ورقة التكليف المقدمة من المدعي بالحق الشخصي تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى بالتنسيق مع رئيس المحكمة وتعلن المتهم بورقة التكليف وتكلفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين ترى لزوماً لاستدعائهم سواء استشهاد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أم

إجراءات جزائية

لم يستشهد بهم للحضور في هذه الجلسة.

مادة (٣١٢) يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق مالم ترى المحكمة الاستعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسبا بناء على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ويجوز في حالة الجرائم المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد آخر ليحضر دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى. ويكون إعلان التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته وفقا لأحكام القانون وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل لإقامته ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (٣١٣) يكون إعلان المحبوس إلى مدير المنشأة العقابية أو من يقوم مقامه ويكون إعلان رجال القوات المسلحة إلى إدارة الوحدة التي يتبعونها ولا يجوز للموظف المختص الامتناع عن استلام الإعلان بغير عذر مقبول وإلا جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال ويجب على من تسلم الإعلان إبلاغه إلى المعلن إليه واتخاذ الإجراءات التي تمكنه من الحضور في الموعد المحدد وإلا كان ضاماً لما يترتب على تقصيره من ضرر.

مادة (٣١٤) يكون للخصوم الحق في الإطلاع على أوراق الدعوى بأنفسهم أو بوكالائهم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.

الفصل الثاني في حضور الخصوم

مادة (٣١٥) ١- يجب على أي متهم في جريمة ان يحضر المحاكمة بنفسه على أنه يجوز للمحكمة ان تكتفي بحضور وكيل عنه إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط.

٢- لبقية الخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكالاء عنهم وللمحكمة ان تأمر بإحضارهم شخصياً إذا رأت في ذلك مصلحة.

مادة (٣١٦) ١- يجب حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة، وعلى المحكمة ان تسمع أقواله وأن تفصل في طلباته وإلا بطل العمل الإجرائي.

إجراءات جزائية

- ٢- يجب إعلان النيابة بمواعيد جلسات المحكمة بوقت كاف ويترب على عدم حضور ممثل النيابة بطلان أي إجراء تم في غيابه.
 - ٣- إذا اشترك في القضية عضو نيابة عامة جديد أو ممثل دفاع جديد للمتهم وجب إتاحة الفرصة أمامه لإعداد دفوعه.
- مادة (٣١٧) في الأحوال التي يكون فيها حضور ممثل الدفاع وجوبا لا يجوز له ان يغادر الجلسة بدون أذن المحكمة.

الباب الرابع سير المحاكمة

الفصل الأول ادارة جلسات المحاكمة

- مادة (٣١٨)** - على المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة (الجريمة) من كافة جوانبها ان تبين أسبابها وظروفها وشخصية الفاعل كشرط أولى لتحديد مسؤوليته الجزائية بغية الوصول إلى حكم عادل.
- يجب ان تدار جلسات المحاكمة بطريقة تبعث على ثقة المواطنين في عدالة القضاء ومساهمتهم في إعادة تربية المواطن الذي يستحق العقاب وتحقيق الوقاية من ارتكاب الجرائم في المستقبل.
- مادة (٣١٩)** - تكون إدارة المحاكمة من قبل رئيس الجلسة.
- يحرص رئيس الجلسة على ان تتحترم كرامة المواطنين وهيئة المحكمة من قبل جميع الأطراف المشتركون في القضية.
- لرئيس الجلسة ان يخرج من القاعة من يخل بالنظام العام فيها ، وله الحق ان يوقع العقوبة الفورية على من يخل بالنظام وذلك بحبسه لمدة ٢٤ ساعة او بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال.
- إذا اعترض أحد الأطراف على قرار صادر من رئيس الجلسة في مجال إدارة الجلسات تبت هيئة المحكمة في الاعتراض.
- يشرف عضو النيابة العامة عند غياب هيئة المحكمة على حفظ النظام في قاعة المحكمة.
- مادة (٣٢٠)** يتولى أمين سر الجلسة تحrir محضر جلسة المحاكمة، وعليه ان يدون في المحضر كافة الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة وكذلك أقوال الشهود وقرارات الخصوم وطلباتهم أو اعتراضاتهم وبصفة عامة كل ما يجري في الجلسة.

إجراءات جزائية

الفصل الثاني في الإثبات

الفرع الأول المبادئ العامة

- مادة (٣٢١) ١- لا إدانة إلا بناء على أدلة.
٢- تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليلا بقوة مسبقة في الإثبات.
٣- يقع عبء إثبات أية واقعة على المدعي بقيامها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- مادة (٣٢٢) لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانونا وبالإجراءات المقررة قانونا.
- مادة (٣٢٣) تعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي:-
- أ: شهادة الشهود.
 - ب: تقرير الخبراء.
 - ج: اعتراف المتهم.
- د: المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى.

الفرع الثاني المساواة في حق الإثبات

- مادة (٣٢٤) يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة.
- مادة (٣٢٥) على المحكمة ان تجيز على كافة الطلبات المتعلقة بالإثبات في الواقعية المنظورة أمامها ما دام الدليل المطلوب لإثباته يعاون على كشف الحقيقة وعلى المحكمة ان تنبه الأطراف إلى حقهم في تقديم طلباتهم فإذا قدم الطلب متأخرا جاز للمحكمة رفع الجلسة مؤقتا لتمكين كافة الأطراف من أعداد دفوعهم.
- مادة (٣٢٦) يجوز للمحكمة أثناء سير المحاكمة ولو لم يقدم لها طلب ان تقرر من تلقاء نفسها سماع شهود جدد أو ندب خبراء أو الإطلاع على مستندات وغير ذلك من الأدلة.

إجراءات جزائية

الفروع الثالث في الشهود والأدلة الأخرى

مادة (٣٢٧) يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا في حالة الجريمة المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة فأنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط.

ويجوز ان يحضر الشاهد الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم وللمحكمة ان تسمع أي إنسان يحضر من تقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

مادة (٣٢٨) إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه يجوز للمحكمة إذا رأت ان شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها ان تأمر بإحضاره.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى ان تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بضبطه وإحضاره إذا دعت الضرورة لذلك ولها ان تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى بواسطة محضرى المحكمة أو رجال السلطة العامة.

مادة (٣٢٩) إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مره ثانية أو من تقاء نفسه وأبدى عذرا مقبولا جاز بعد سماع أقوال النيابة العامة إعفائه من الغرامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية للمحكمة ان تأمر بضبطه وإحضاره لنفس الجلسة أو لجلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

مادة (٣٣٠) للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بعد مقبول عن عدم إمكانية الحضور ان تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة وباقى الخصوم وللخصوم ان يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوما للتوجيه إليها.

مادة (٣٣١) لا يجوز رد الشهود عن المثلول أمام المحكمة لــ أي سبب من الأسباب.

مادة (٣٣٢) للمحكمة ان تطلب قبل المحاكمة أو أثناءها أي شخص كان ولو بطريقة الإحضار وأن تصدر أمرا لأي شخص بتقديم شيء في حيازته إذا كان في ذلك مصلحة ولها ان تأمر بضبط أي شخص يتعلق بالقضية أو يفيد في كشف الحقيقة وإذا قدم لها مستندات أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة فلها ان تستبقيه حتى يتم الفصل في القضية ولا يجوز تسليمه إلا بقرار.

مادة (٣٣٣) للمتهم ولغيره من الخصوم حتى قبل قفل باب المرافعة طلب سماع من يريد من الشهود أو اتخاذ أي إجراء آخر وللمحكمة ان تجبيه إلى طلبه إذا رأت في ذلك

إجراءات جزائية

فائدة ولها ان ترفضه إذا رأت فيه المماطلة أو الكيد والتضليل.

مادة (٣٣٤) للمحكمة ان تستعين بخبير أو أكثر في أي مسألة فنية يدق فهمها ويبدي الخبر رأيه في تقرير مكتوب موقع عليه منه.

وللحكم مناقشته في الجلسة وكل من الخصوم تقديم تقرير استشاري من أحد الخبراء في المسألة ذاتها.

مادة (٣٣٥) إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فللحكومة ان تستعين بمترجم وتسري على المترجمين أحكام الخبراء.

مادة (٣٣٦) يجوز للمتهم والنيابة العامة والمدعي الشخصي ان يطلب رد المترجم على ان يبدوا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر ولا يجوز اختيار المترجم من الشهود أو أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى ولو رضي الخصوم بذلك وإلا كانت الإجراءات باطلة.

مادة (٣٣٧) إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أو أصم ولا يعرف الكتابة عين القاضي للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أمثاله بالإشارة أو الوسائل الفنية الأخرى.

مادة (٣٣٨) إذا كان الأبكم أو الأصم من الشهود أو من المتهمين يعرف الكتابة فيدون كاتب الجلسة الأسئلة واللاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها كتابة ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

مادة (٣٣٩) لا يحلف الشهود والخبراء اليمين الشرعية أمام القاضي إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك.

مادة (٣٤٠) الأدلة المادية هي أشياء بحكم تكونيتها وذاتيتها أو صلتها بالواقعة محل البحث تتمكن من إجراء استنتاجات حول الجريمة وأسبابها وظروفها وحول المتهم كأدلة الجريمة والشيء المحافظ بأثر من آثارها والنقوص وغيرها من القيم المتحصلة من الجريمة وتقدم الأدلة المادية أثناء المحاكمة وإذا استحال ذلك بسبب طبيعة الشيء وجب إعداد الصور والرسوم وإلهاقها بالملف.

مادة (٣٤١) المستندات هي كل محرر أو بيان معد بطريقة أخرى يكون محتواه ذا أهمية للكشف عن الواقعه وأسبابها وظروفها وعن شخصية المتهم ويقدم أصل المستندات ويحفظ ضمن الملف ويتعين إبراز المستندات أثناء المحاكمة بقدر ما تستدعيه الضرورة.

مادة (٣٤٢) تحفظ الأدلة المادية مع ملف القضية وتحال معه من جهة إلى أخرى إذا استحال حفظ الأدلة المادية بسبب حجمها أو لأي سبب آخر وجب تصويرها ثم إيداعه في مكان أمين وإدراج الشهادة الدالة على ذلك في ملف القضية.

إجراءات جزائية

مادة (٣٤٣) ١- تحفظ الأدلة المادية إلى حين صدور قرار أو حكم غير قابل للطعن أو إنهاء القضية فإذا ثار نزاع حول الحق على الشيء تعين حفظه إلى أن يصير حكم المحكمة في هذا النزاع غير قابل للطعن.

٢- يجوز إعادة الأدلة المادية إلى حائزها قبل انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة متى كان هذا لا يؤثر على سير الإجراءات في القضية.

٣- إذا كانت الأدلة المادية قابله للتلف يرفع الأمر إلى المحكمة التي تأمر بالتصريف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (٣٤٤) يجب أن يتضمن الحكم أو القرار تحديد مصير الأدلة المادية والمستندات على الوجه الآتي:-

أ: تصدر أوراق الجريمة وتسليم إلى الجهة المعنية أو يجري إعدامها.

ب: تسلم الأشياء غير قابله للتداول إلى الجهة المعنية أو يجرى إعدامها.

ج: ت عدم الأشياء التي لا تمثل أية قيمة أو تسلم لذوي الشأن بناء على طلبهم.

د: تحال إلى خزانة الدولة التقادم والأشياء والقيم الأخرى المتحصلة من الجريمة إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا توجد لها صاحب فإذا طالب بها شخص بت المحكمة في الطلب في حكمها.

أما إذا تعذر تحديد صاحبها أو ثار نزاع حول ملكيتها جرى البت فيها بالطريق المدني.

هـ: تسلم المستندات إلى الشخص أو الجهة صاحبة الشأن.

مادة (٣٤٥) تسري في شأن الخبراء أثناء المحاكمة القواعد المحددة في الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون للإثبات أثناء المحاكمة.

إجراءات جزائية

الفصل الثالث

في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

- مادة (٣٤٦) - تسلم النيابة العامة ملف القضية كاملاً لمحكمة الموضوع محتوياً على كافة الأوراق والأدلة والتقارير لمساعدتها على التصرف في القضية.
- ـ على كاتب المحكمة المختص أن يعطي استلام بملف ومحفوبياته لمندوب النيابة العامة على أن يتم اعتماد محتويات الملف المقابل الذي لدى النيابة العامة للمطابقة على الأصل لضمان الحفظ.
- ـ يعاد الملف بصفة نهائية للنيابة العامة بعد أن يصبح الحكم باتاً وإذا استلزم الأمر إعادة الملف إلى النيابة العامة لاستكمال ما تقررها المحكمة ويسلم بالطريقة التي تم بها استلام الملف من قبل النيابة العامة، وفي حالة ضياع الملف أو أحده مستنداته أو محتوياته يكون الكاتب المختص مسؤولاً جزائياً.
- مادة (٣٤٧) يطبق ما جاء في قانون المرافعات بالإضافة إلى ما سيأتي في المواد التالية.
- مادة (٣٤٨) يحضر المتهم الجلسة بغير قيود وإنما تجري عليه الملاحظات الالزمة ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر بإحضاره مقيداً إذا دعت الضرورة ذلك.
- مادة (٣٤٩) لا يجوز أبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة وتستمر الإجراءات في مواجهة وكيله أو منصوب عنه إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعند عودته على المحكمة أن تحيطه علماً بما تم في غيبته من إجراءات.
- مادة (٣٥٠) يبدأ التحقيق في الجلسة بأن يسأل القاضي المتهم عن اسمه ولقبه وسنّه ومهنته ومحل إقامته وموالده وينبهه أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة إليه وبعد ذلك يلخص القاضي للمتهم حال التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن يتبّه إلى الأدلة التي سترد بحقه.
- مادة (٣٥١) يوضح عضو النيابة العامة أسباب الاتهام ووقائع الدعوى ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المتهم فيتلوها كاتب الجلسة وللمدعي الشخصي أن وجد أو وكيله أن يوضح أسباب الاتهام أيضاً وطلباته عقب عقب عضو النيابة العامة.
- مادة (٣٥٢) يسأل القاضي المتهم بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين عن التهمة الموجهة إليه ما إذا كان مقرأ بالcrime الموجه إليه أم لا فإذا أقر بارتكاب الجريمة ناقشه المحكمة تفصيلاً واطمأنّت إلى أن إقراره صحيحًا سجل إقراره بكلمات تكون أقرب إلى الألفاظ التي استعملها في إقراره ولها أن تكتفي بذلك في الحكم عليه كما أن لها أن تتم التحقيق إذا رأت داعياً لذلك.

إجراءات جزائية

مادة (٣٥٣) إذا أنكر المتهم أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة بإقراره تشرع المحكمة في

التحقيق لسماع شهود الإثبات والنفي كما هو في البنود التالية:-

١- يؤدي كل شاهد شهادته منفردا ولا يجوز مقاطعته أثناء شهادته.

٢- بعد ان يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه وسكنه وهل يعرف المتهم قبل الجريمة وهل هو في خدمة احد الفرقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين الشرعية ثم يؤدي شهادته شفاهة.

مادة (٣٥٤) أ: تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات ويسأل القاضي الشاهد عند انتهاءه من أدائه الشهادة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها ثم يكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم المدعى الشخصي فالداعي المدني ثم من المتهم ثم من المدعي المدني.

ب: يجوز للمحكمة ان تسمح بإعادة سؤال الشاهد من قبل أي طرف من أطراف الدعوى وذلك لتوضيح أي وقائع جديدة أو ردها في شهادته أو عند مناقشته.

مادة (٣٥٥) ١- للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو ممثل الدفاع ذلك.

٢- إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الواقع أو تعارضت شهادته التي أدتها في الجلسة مع شهادته وأقواله السابقة يجوز ان يتلى من شهادته التي اقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة ويأمر القاضي كاتب الجلسة بتدوين ما يظهر بين شهادته أو أقواله السابقة وبين شهادته أمام المحكمة من الزيادة أو النقصان أو التغيير أو التباين بعد ان يستوضح من الشاهد سبب ذلك.

مادة (٣٥٦) يجوز لأي من الخصوم ان يطلب إخراج من يريد من الشهود من قاعة الجلسة أثناء سماع شاهد آخر أو إدخال واحد أو أكثر من اخرجوا لاستعادة شهادته على حده بحضور بعضهم وللقاضي عند الاقتضاء ان يتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسه ويجب على المحكمة ان تمنع توجيه أسئلة إلى الشهود ليست لها علاقة بالقضية ولا فائدة فيها أو إذا كانت فيها محاولة للتأثير على الشهود أو الإيحاء إليهم وان تحميهم من العبارات والتعليمات والإرشادات ومن كل محاولة أخرى يتحمل ان ترهبهم أو تشوش عليهم كما عليها ان تمنع توجيه أي سؤال ذي طبيعة فاضحة أو مؤذية للشعور إلا إذا كانت الأسئلة المذكورة تنصب مباشرة على وقائع جوهرية تفيد في التقدير الصحيح لوقائع الدعوى أو يتوقف عليها الحكم فيها.

إجراءات جزائية

مادة(٣٥٧) إذا تبين للمحكمة ان أحد الشهود أو الخبراء أو المترجمين كاذب فللمحكمة ان تحيله للنيابة العامة للتحقيق معه من تقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

مادة(٣٥٨) عند الادعاء على أحد الشهود بالشهادة الكاذبة ، للنيابة العامة وللمدعي بالحق الشخصي وللمتهم إذا كانت الشهادة مؤثرة في الدعوى ان يطلبوا إرجاء النظر إلى ان يحكم في صحة الشهادة أو كذبها وللمحكمة ان تقرر ذلك من تقاء نفسها.

مادة(٣٥٩) للمحكمة أثناء نظر الدعوى ان تعرض على المتهم الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة والتي تؤدي إلى ثبوتها ، وتسأله عن مدى صلته بها ولها ذلك أيضا بالنسبة للشهود أو من له علاقة بالدعوى عند الاقتضاء.

مادة(٣٦٠) لا يجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك وإذا ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة وقائع مما يلزم تقديم إيضاحات عنها من المتهم للكشف عن الحقيقة بهذه القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات وللمحكمة ان تسأل باقي الخصوم عدا النية العامة وان تسمح لخصومهم بالرد عليهم.

مادة(٣٦١) إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق جاز للمحكمة ان تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مادة(٣٦٢) للمتهم أو ممثل الدفاع بعد سماع قرار الاتهام ان يطلب تعديل الوصف القانوني للاتهام إذا بني ذلك الطلب على أسباب أو أساسين صحيحة وعلى المحكمة ان تفصل في هذا الطلب بعد سماع رد النيابة.

مادة(٣٦٣) لا يكون المتهم عرضه للعقاب إذا رفض الإجابة بما وجه إليه من الأسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة فيها مغالطة فإن ذلك يعد إنكارا تسمع بعد البينة.

مادة(٣٦٤) بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهادت النفي وما ورد عليها من ملاحظات تعطي المحكمة الحق في الكلام للمدعي الشخصي أو وكيله ثم المدعي بالحق المدني ومن بعده النيابة العامة ثم المسئول عن الحقوق المدنية ثم المتهم وللنفابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني ان يعقبوا على أقوال المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية على ان يسمح لهم بالرد وللمحكمة ان تمنع المتهم أو ممثل الدفاع من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإيقاف باب المرافعة ثم تصدر حكمها.

إجراءات جزائية

الباب الخامس

في الأحكام

مادة (٣٦٥) لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه بالدعوى.

مادة (٣٦٦) للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضاً أصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وان تنتهكه أجيلاً لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة (٣٦٧) يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته من خلال المحاكمة ، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

مادة (٣٦٨) إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى مشكلة من أكثر من قاضي يصدر الحكم بعد إتمام المداولات وتكون المداولات بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولات ان تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو تقبل مذكرات أو أوراقاً من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ويتربّط البطلان على مخالفة ذلك.

مادة (٣٦٩) يجب ان تستهل الأحكام بالآتي

١- بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب.

٢- تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ولأصحاب رأي الأقلية إيداع تحفظهم بأسباب مستقلة مؤيدة لرأيهم بمسودة الحكم وتودع بملف القضية ويحضر إطلاع أي شخص على المسودة وما تحتويه من آراء ولا يؤثر ذلك على مصلحة الحكم ونفاده وفي جميع الأحوال لا تسلم للخصوم صوره من رأي الأقلية.

٣- لا يجوز لأي قاضي ان يمتنع عن التصويت عند إصدار الحكم أو القرار كما لا يجوز له ان يمتنع عن التوقيع على الحكم مهما كان رأيه مخالفـا.

مادة (٣٧٠) يجوز للمحكمة عند انتهاء المرافعة ان تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددهـا.
وإذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مره ثانية صرحت المحكمة بذلك

إجراءات جزائية

في الجلسة مع تعين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة ولا يجوز تأجيل إصدار الحكم بعد ذلك.

ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة وأسباب جدية ويثبت القرار وأسبابه بمحضر الجلسة.

مادة (٣٧١) ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه مع موجز لأسبابه على الأقل ويكون النطق به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ، وإنما كان الحكم باطلاً ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المادولة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجوب ان يوقع مسودة الحكم.

وللحكم أن تأمر باتخاذ الوسائل الالزمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة (٣٧٢) يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي ثبتت صحة الواقعية الجزائية ونسبتها للمتهم ، ويتعين أن يتضمن الحكم بتقييم العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويتربى البطلان على مخالفته ذلك.

مادة (٣٧٣) إذا كان الحكم من الأحكام الجائز استئنافها فيجب على القاضي إبلاغ المتهم بأن له الحق في الاستئناف وان يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك.

مادة (٣٧٤) تحرر الأحكام باللغة العربية وي بيان في الحكم الآتي:-

١- المحكمة التي أصدرته و تاريخ إصداره ومكانه.

٢- أسماء القضاة الذين سمعوا المراجعة و اشتركوا في الحكم وحضرروا تلاوته.

٣- عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية.

٤- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم.

٥- ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع ودفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية.

٦- بيان مراحل الدعوى ورأي النيابة العامة.

٧- أسباب الحكم ومنطوقه.

مادة (٣٧٥) يجب في جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعه من القضاة الذين اشتركوا في إصداره عند النطق بالحكم، وإنما كان باطلاً.

وتحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويوضع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإنما حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره ، وإنما كان الحكم صادراً من قاضي فرد قد وضع

إجراءات جزائية

أسبابه بخطة يجوز لرئيس محكمة استئناف المحافظة ان يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.
وعلى دائرة الكتاب ان تعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.

مادة (٣٧٦) يجب على المحكمة ان تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

فإذا استبان لها ان الواقعه غير ثابتة وكان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هذه الواقعه وحدها.
أما إذا كانت الواقعه ثابتة وتكون فعلا معقابا عليه تقضي المحكمة بالإدانة وتحدد جلسة أخرى لتحقيق العناصر الالازمه لتحديد العقوبة وسماع ملاحظات الخصوم حولها ثم تقضي بها طبقا للقانون ، ومع ذلك ففي دعاوى القصاص والحدود إذا قضت المحكمة بالإدانة قضت في ذات الحكم العقوبة المقررة.

مادة (٣٧٧) إذا اتضح للمحكمة ان المتهم عند ارتكابه للفعل المسند إليه كان في حالة من حالات انعدام المسئولية أو موانع العقاب قضت المحكمة بانتهاء القضية وإخلاء سبيله فورا ان كان محبوسا وفقا للقانون.

مادة (٣٧٨) إذا تبين للمحكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

مادة (٣٧٩) يحفظ في ملف القضية نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق ولا تعطى صوره منها إلا لمن كان طرفا في الدعوى ويكون إعطاؤها لهؤلاء بغير رسوم.

إجراءات جزائية

الباب السادس

في المصاريف

مادة (٣٨٠) المصاريف هي: كل ما يثبت ان الخصوم قد أنفقوه في الدعاوى بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة ولا يعتبر من المصاريف التعويضات وما تقضي به المحكمة على الخصوم من الغرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعاوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها.

مادة (٣٨١) يجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضي في مصاريف الدعواى في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.

مادة (٣٨٢) كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها حسب ما يحدده الحكم وإذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة يجوز إلزامهم بالمصاريف بالتساوي بينهم وللمحكمة أن توزعها بينهم على خلاف ذلك ولها أن تلزمهم بها متضامنين.

مادة (٣٨٣) إذا حكم في الاستئناف بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو عدم قبوله أو بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها. وللمحكمة العليا أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على الطاعن إذا حكم بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو عدم قبوله أو قضى برفضه.

مادة (٣٨٤) يجعل المدعي الشخصي عند رفع الدعواى الجزائية الرسوم المقررة لها وإذا حكم على المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي الشخصي بالمصاريف التي تحملها وللمحكمة مع ذلك ان تخفض مقدارها إذا رأت ان بعض هذه المصاريف كان غير لازم.

وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة للمحكمة إلزام المدعي الشخصي بكل المصاريف أو بعضها أو إعفائء منها إذا اتضح لها انه عند رفع دعواه كان حسن النية.

مادة (٣٨٥) يجعل المدعي بالحقوق المدنية عند رفع دعواه الرسوم المقررة لها، وإذا حكم على المتهم بالتعويضات الزم بالمصاريف التي تحملها المدعي بالحقوق المدنية وللمحكمة ان تخفض مقدارها إذا رأت ان بعضها كان غير لازم.

وإذا لم يحكم على المتهم بالتعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية كلها أو بعضها تقدر المصاريف التي يتحملها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية بنسبة ما يقضى به من تعويضات لما رفض منها.

مادة (٣٨٦) إذا تدخل كل من المدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية في الدعواى بعد

إجراءات جزائية

رفعها يجل كل منهما الرسوم المقررة للتدخل ويلزما بها إذا حكم بعدم قبول التدخل.

مادة (٣٨٧) يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية وإذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجزائية كلها أو بعضها وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن معه بما حكم به.

مادة (٣٨٨) تقدر مصاريف الدعوى في الحكم أن أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من ذلك الأمر ويحصل التظلم بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال العشرة الأيام التالية لإعلان الأمر وتحدد دائرة الكتاب اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المداولة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

وتقضى المحكمة في ذلك التظلم بقبوله أو رفضه أو بتعديل الأمر ويسري على الحكم الصادر في التظلم ما يسري على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية من حيث جوازه للاستئناف.

إجراءات جزائية

الباب السابع

في قواعد الأحكام

مادة (٣٨٩) لا يجوز لأي درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها إلا بالطرق المقررة لذلك في القانون كما لا يجوز تعديل الحكم أو إلغاؤه إلا بالشروط وبالطرق المقررة قانوناً.

مادة (٣٩٠) تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقعة المسندة فيها بصدور حكم نهائي فيها.

ومع ذلك إذا قضى بإلغاء الحكم النهائي الذي ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالطعن بالنقض أو بالطعن بالتماس إعادة النظر تعود الدعوى الجزائية إلى ما كانت عليه قبل انقضائها.

مادة (٣٩١) لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

على أنه إذا تخلف عن الفعل بعد صدور الحكم النهائي نتائج إجرامية تجعل منه جريمة من نوع أشد أو إذا تبين أن الجريمة التي صدر الحكم فيها من نوع أشد لظرف لم يكن مطروحاً على المحكمة جاز للنائب العام خلال ثلاثة أشهر من يوم علم النيابة العامة بذلك أن يطلب إلى المحكمة العليا أن تأمر بإعادة المحاكمة بالتشديد أو التخفيف.

ويجب على القاضي عند الحكم من جديد أن يسقط من العقوبة المحكوم بها ما يكون قد تحمله المحكوم عليه من العقوبة التي سبق القضاء بها.

مادة (٣٩٢) لا يكون للحكم الجنائي البات الصادر في المواد الجنائية في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكم به في المواد المدنية بالدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً إلا في الواقعة التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضروريًا ولا يكون لذلك الحكم الصادر فيها بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

مادة (٣٩٣) لا يكون للحكم الصادر في المواد المدنية قوة الشيء المحكم به في المواد الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة (٣٩٤) يكون للحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية من المحكمة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكم به في المواد الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

إجراءات جزائية

مادة (٣٩٥) الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم نهائي فيها والدفع بقوة الحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية في المواد الجزائية من النظام العام ، ويجوز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مره أمام المحكمة العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

إجراءات جزائية

الباب الثامن

البطلان

مادة (٣٩٦) يقع باطلاق كل إجراء جاء مخالفًا لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خوله أو أغفل جوهريًا.

مادة (٣٩٧) إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بعلنية الجلسات أو تسبيب الأحكام أو حرية الدفاع أو علانية النطق بالأحكام أو إجراءات الطعن أو العيب الإجرائي الجوهرى المهدى لأى حق من حقوق المتخاصمين فيها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تقاء نفسها ويعتبر تضمين الحكم تخيراً للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة بطلاناً يتعلق النظام العام.

مادة (٣٩٨) في غير أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام يسقط حق الخصم في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو المحكمة إذا كان له محام وحصل الإجراء بحضوره بغير اعتراف منه ويسقط حق الدفع ببطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

مادة (٣٩٩) لا يجوز لأحد الخصوم التمسك بأوجه البطلان إذا كان هو الذي تسبب في وقوعه أو إذا كان الأجراء مقررًا لمصلحة غيره أو إذا كانت الغاية منه قد تحققت رغم ما اعترف به في عيب.

مادة (٤٠٠) حضور الخصم بنفسه أو بوكيل عنه بناءً على ورقة تكليف بالحضور بطلانه يصح هذا البطلان الواقع في تكليف الحضور وله أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه ويتعين على الأمر بالحضور أجابته إلى ذلك.

مادة (٤٠١) يجوز للنيابة العامة والمحكمة أن تصح من تقاء نفسها كل إجراء يتبع لها بطلانه.

مادة (٤٠٢) التقرير ببطلان أي إجراء يشمل بطلان كل الآثار المباشرة له ويتعين تصحيح هذا البطلان متى كان ذلك ممكناً من آخر إجراء تم صحيحاً.

مادة (٤٠٣) لا يؤثر في صحة الحكم وقوع إجراء باطل سابق على صدوره طالما كان الحكم لم يبن على ذلك الإجراء.

مادة (٤٠٤) إذا وقع خطأ مادي في حكم ولم يكن يترتب عليه البطلان تولت الهيئة التي أصدرت الحكم تصحيح الخطأ من تقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور ويقضي بالتصحيح بعد سماع أقوالهم وإذا وقع الخطأ

إجراءات جزائية

المادي في أمر صادر من النيابة العامة تولى مصدر الأمر تصحيحه ويكون للخصوص حق الاعتراض على ذلك التصحيح أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بذلك التصحيح وتقضى المحكمة بقبول الاعتراض أو رفضه أو تعديله ويعذر بتصحيح الحكم أو الأمر على هامشه. وتتبع تلك الإجراءات في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

الباب التاسع

بطاقة الحالة الجزائية

مادة(٤٠٥) يجوز ان تؤخذ بصمات أصابع أي شخص وصورته الفوتوغرافية أثناء التحقيق معه أو محكمته إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق أو المحاكمة.

مادة(٤٠٦) إذا لم يكشف التحقيق عن جريمة أو حكم ببراءة من أخذت بصمات أصابعه أو صورته ت عدم البصمات والصور.

مادة(٤٠٧) إذا حكم بإدانة من أخذت بصمات أصابعه أو صورته في جريمة أو حكم بسلب الولاية الشرعية عن النفس والحقوق المرتبطة بها كلها أو بعضها تحفظ البصمات والصور بواسطة الجهة المختصة بعاشرة المحافظة وتدون بيانات الجريمة أو الحكم بناء على أمر النيابة العامة في بطاقة تسمى(بطاقة الحالة الجزائية).

مادة(٤٠٨) ترسل النيابة العامة صوره من بيانات كل حكم صادر بالإدانة في جريمة من الجرائم الجسيمة إلى الجهة المركزية لحفظ بطاقات الحالة الجزائية.

مادة(٤٠٩) تتضمن بطاقة الحالة الجزائية تحت إشراف النيابة العامة الأحكام اللاحقة التي يحكم بها على صاحب البطاقة وكل تعديل يطرأ عليها فيما يتعلق بإلاغتها أو وقف تنفيذها أو صدور عفو عنها.

مادة(٤١٠) تطلع المحكمة على بطاقة الحالة الجزائية للمتهم الماثل أمامها بعد الحكم بإدانته لتمكينها من تقدير العقوبة الملائمة له ، ولا يجوز تسليم صوره منها لغير صاحبها.

إجراءات جزائية

الكتاب الرابع طرق الطعن في الأحكام

الباب الأول أحكام عامة في طرق الطعن

الفصل الأول الحق في الطعن

مادة (٤١١) ١- كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه مالم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه.

٢- يتقرر الحق في الطعن لجميع الإطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر.

٣- لا يجوز رفع الطعن إلا من له صفة أو مصلحة في الطعن.

مادة (٤١٢) يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف وعن طريق النقض والتماس إعادة النظر.

مادة (٤١٣) ١- للنيابة العامة ان تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت ذلك موجباً وفقاً للقانون.

٢- إذا طعن بالحكم لصالح المحكوم عليه فلا يجوز عند نظر الطعن تشديد تدبير المسائلة الجزائية الذي تقرر في الحكم المطعون فيه.

مادة (٤١٤) ١- للمدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني.

٢- وللنيابة العامة ذلك إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضروب.

مادة (٤١٥) لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو عند اتخاذ قرار بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى وسبق الفصل فيها ولا يترتب على الطعن وقف السير في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٤١٦) ١- لا يجوز الطعن في الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية وحدتها إلا بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

٢- وفي هذه الحالة تقتصر المحكمة التي تنظر الطعن على نظر موضوع الدعوى المدنية ولا يؤثر ذلك على تنفيذ الإجراءات الجنائية الواردة في الحكم الطعون فيه.

إجراءات جزائية

الفصل الثاني الاستئناف

مادة(٤١٧) يجوز لكل من النيابة العامة والتهم والمدعى الشخصي والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية.

مادة(٤١٨) الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقاً لأحكام قانون المرافعات.

مادة(٤١٩) يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها ولو لم يكن الاستئناف جائزًا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة(٤٢٠) لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التمهيدية والتحضيرية إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتبعاً لاستئناف هذا الحكم.

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادر بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة(٤٢١) يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف.

وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزًا يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه.

ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أربعين يوماً من وقت صدور الحكم.

مادة(٤٢٢) يوقع المستأنف بنفسه أو بوكيل خاص على تقرير الاستئناف ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها.

مادة(٤٢٣) يرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظره بعشرة أيام على الأقل وعلى النيابة العامة إذا كان المتهم محبوساً نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الإستئنافية.
وينظر الاستئناف في هذه الحالة على وجه السرعة.

إجراءات جزائية

مادة(٤٢٤) إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه ان يقدم استئنافا مقابلًا خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي.

مادة(٤٢٥) يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه وذلك مالم يكن مفرجا عنه.

مادة(٤٢٦) استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجنائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ولها ان تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء القضاة مالم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية.

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.

مادة(٤٢٧) يضع أحد أعضاء المحكمة الإستئنافية تقريرا في الدعوى يبين فيه ملخص القضية وأسباب الاستئناف والرد عليها ان وجد دون ان يبدي الرأي فيها ويتنى هذا في الجلسة ثم تستمع المحكمة إلى أقوال المستأنف وبباقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم وتصدر حكمها إثر ذلك بعد إطلاعها على الأوراق.

مادة(٤٢٨) تسمع محكمة استئناف المحافظة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

مادة(٤٢٩) إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة ان هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم تصح البطلان وتحكم في الدعوى.
أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة استئناف المحافظة بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها ان تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

مادة(٤٣٠) تسري على قضايا الاستئناف القواعد والإجراءات الخاصة بالجلسات والأحكام المبينة في هذا القانون.

إجراءات جزائية

الفصل الثالث

الطعن بالنقض

الفرع الأول

حالات الطعن بالنقض

مادة (٤٣١) تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الواقع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

مادة (٤٣٢) يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المئوية لخصومه والصادرة من محاكم استئناف المحافظات أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المبني لخصومه مالم يترتب عليها منع السير في الدعوى.

مادة (٤٣٣) يكون الطعن بالنقض من حق النيابة العامة والمتهم والمدعى الشخصي والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها.

مادة (٤٣٤) إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم ان تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.

الفرع الثاني

أسباب الطعن

مادة (٤٣٥) لا يجوز الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:-

١-إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطاء في تطبيقه.

٢-إذا وقع بطلان في الحكم.

٣-إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

والأصل ان الإجراءات قد روحيت أثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم تذكر الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم ان يثبت بكلفة طرق الإثبات أنها أهملت.

أما إذا ذكرت في أحدهما فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

إجراءات جزائية

مادة(٤٣٦) يجب على الطاعن ان يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بني عليها وصورا لها بعد المطعون ضدهم في خلال الميعاد المقرر للطعن.

وإذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة تعين ان يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض وإذا كان مرفوع من غيرهم وجب ان يوقع الأسباب محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقا للقانون.

ولا يجوز إبداء أسباب أخرى غير الأسباب التي سبق إبداؤها في الميعاد المقرر مالم تكن متعلقة بالنظام العام.

ومع ذلك فللمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطاء في تطبيقه ، أو ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

الفرع الثالث

في إجراءات الطعن بالنقض

مادة(٤٣٧) يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم.

مادة(٤٣٨) إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله ان يودع رافعه خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ(٥٠٠) خمسمائة ريال على سبيل الكفالة مالم يكن قد أعفى من هذا الإيداع وفقا للقانون ولا تقبل دائرة الكتاب تقرير الطعن إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها وتعفى الدولة من هذا الإيداع.

مادة(٤٣٩) يجب على رئيس دائرة كتاب المحكمة التي تقرر فيها بالطعن ان تقيده في السجل الخاص يوم وصوله ثم يعلن صورة من أسباب الطعن إلى كل من المطعون ضدهم في خلال عشرين يوما من إيداعها ولا يتترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد أية بطلان ولأي منهم ان يرد عليها بمذكرة في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

مادة(٤٤٠) إذا كان الطعن مقدما من دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعلى رئيس الدائرة فور انتهاء المواعيد المذكورة بالمادة السابقة ان يرسل ملف الطعن مع القضية إلى دائرة كتاب المحكمة العليا لقيده بدفعاتها وعلى رئيس دائرة الكتاب بهذه المحكمة ان يرسل الطعون المقدمة إليها والطعون التي ترد إليه بعد إتمام قيدها إلى نيابة النقض ومعها جميع أوراق الدعوى.

وتقييد الطعون بسجلات النيابة ويجب عليها ان تحرر مذكرة برأيها في كل

إجراءات جزائية

طعن من حيث الشكل والموضوع وتودعها بملفه قبل ان تنظره المحكمة.

مادة(٤٤١) تعيد النيابة العامة الطعن بعد إيداع مذكرتها إلى رئيس دائرة الكتاب بالمحكمة العليا الذي يؤشر بذلك في السجل الخاص ثم يرفع الملف إلى رئيس المحكمة ويحيل رئيس المحكمة الطعن على الدائرة المختصة بنظره.

الفرع الرابع

٢- نظر الطعن بالنقض والفصل فيه

مادة(٤٤٢) يعين رئيس الدائرة المختصة أو رئيس هيئة المحكم بالدائرة المختصة الحال عليها الطعن احد اعضائها لاعداد تقرير واف عن القضية بين كافة وقائعها وأسباب الطعن والرد عليها ان وجد ودون ان يبدي الرأي فيها وتنظر المحكمة الطعن وتفصل فيه بعد سماع التقرير والمداولة استنادا إلى ما يوجد بملف الدعوى من أوراق وبعد سماع رأي النيابة العامة.

وللحكم ان تأذن للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية تأييدا لدفاعهم أو ان تدعوهم لسماع أقوالهم أو تقديم ايضاحات معينة في جلسة تدعى إليها نيابة النقض.

مادة(٤٤٣) إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإذا قبل الطعن وكان مؤسسا على ان الحكم المطعون فيهابني على مخالفة لقانون أو على خطاء في تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.
وإذا كان الطعن مؤسسا على بطلان وقع في الحكم المطعون فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بذات التشكيل أو بتشكيل جديد حسبما تراه المحكمة العليا للفصل فيها.

مادة(٤٤٤) لايجوز نقض الحكم مجرد اشتتماله على قصور في التسبب متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم وتكتفي المحكمة بتصحيح ذلك الخطأ.

مادة(٤٤٥) إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى للمحكمة العليا نظر الطعن وإذا كان واردا أحالت القضية إلى محكمة أخرى.

مادة(٤٤٦) ينقض من الحكم فقط ما يتعلق بالواجه التيبني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا كان الطعن مقدما من غير النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن، مالم تكن أسباب النقض تتصل بغيره من المتهمين معه، ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا.

إجراءات جزائية

مادة(٤٤٧) يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجا عنه ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة.

مادة(٤٤٨) إذا كان الطعن بالنقض حاصلا من غير النيابة العامة ، فلا يضار الطاعن بطعنه.

مادة(٤٤٩) تسرى على قضايا النقض القواعد والإجراءات الخاصة بالأحكام المبينة في هذا القانون بما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بها.

الفرع الخامس

في أثار الطعن بالنقض

مادة(٤٥٠) لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادرا بالقصاص أو بالحد الذي يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو بالجسم.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت مبررا لذلك.

مادة(٤٥١) تحكم المحكمة بمقدار الكفالة إذا قضى بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله أو حكم برفضه.

مادة(٤٥٢) إذا كان نقض الحكم مبينا على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة.

كما لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال ان تحكم بغير المباديء التي قررتها الجمعية العمومية للمحكمة العليا.

مادة(٤٥٣) إذا رفض الطعن فلا يجوز بأية حال لمن رفعه ان يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما.

الفرع السادس

في الطعن لمصلحة القانون

مادة(٤٥٤) للنائب العام ان يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواجه المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو القرار على مخالفة للقانون أو في خطأ في تطبيقه.

ولا يجوز ان يبني الطلب المقدم لمصلحة القانون على أسباب سبق ان رفضتها المحكمة العليا بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

مادة(٤٥٥) يقيد الطعن المقدم لمصلحة القانون في سجلات النيابة العامة والمحكمة العليا وتنتظره المحكمة في غرفة المداولة.

إجراءات جزائية

مادة(٤٥٦) لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لصلاحة القانون أي أثر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة.

الفصل الرابع

التماس إعادة النظر

مادة(٤٥٧) يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأحوال التالية:-

١-إذا حكم على شخص في جريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله لازال حيا.

٢-إذا حكم على شخص من أجل جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص آخر عن ذات الجريمة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهم.

٣-إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بشهادة الزور على أحد الشهود أو الخبراء الذين كانوا قد شهدوا عليه ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤-إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر في دعوى أخرى والغى هذا الحكم.

٥-إذا وقعت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

٦-يقدم طلب التماس إعادة النظر من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآتي ذكرهم:-

أ:المحكوم عليه أو من يمثله قانون.

ب:زوج المحكوم عليه وأقاربه وورثته ومن أوصى له إذا كان ميتا.

مادة(٤٥٨) يجب على الطالب قبل تقديم طلبه إلى النائب العام ان يودع خزينة المحكمة مبلغ(٥٠٠) ريالا كفالة تسري في شأنها الأحكام المقررة للكفالة في أحوال الطعن بالنقض.

مادة(٤٥٩) يجب ان يقدم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الطالب الحكم المطلوب إعادة النظر فيها والوجه الذي يستند اليه ويرفق به المستندات المؤيدة له.

ويجرى النائب العام التحقيقات الالزمة فإذا ثبت عدم صحة الأوجه التي بني عليها الطلب أو أنها غير منتجة يحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن ، وفي غير هذه الحالة يرفع للنائب العام الطلب مع التحقيقات التي أجرتها إلى المحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رأيه مسببا وذلك في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الطلب.

إجراءات جزائية

مادة(٤٦٠) لا يترتب على تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى النائب العام وقف تنفيذ الحكم مالم يكن صادرا بالإعدام أو بحد أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم.

وفي جميع الأحوال يترتب حتما على رفع الطلب إلى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه.

مادة(٤٦١) إذا أحيل الطلب إلى المحكمة العليا فعلى النيابة العامة ان تعلن الخصوم للجasseة التي تحدد لنظره قبل انعقادها بستة أيام على الأقل.

مادة(٤٦٢) تسمع المحكمة العليا أقوال النيابة العامة والخصوم وتجري ما تراه لازما من التحقيقات ثم تفصل بعد ذلك في الطلب فإذا رأت قبوله تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذات الدائرة مصدرة الحكم أو دائرة أخرى حسبما تراه المحكمة العليا.

مادة(٤٦٣) إذا لم يكن إعادة المحاكمة ممكنه كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة ، تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما ظهر لها خطأه.

مادة(٤٦٤) يجب على المحكمة في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديم طلب التماس إعادة النظر ان تعين منصوبا عنه للدفاع عن ذكره على ان يكون من بين الأقارب بقدر الامكان ثم تنظر الدعوى في مواجهته وتحسم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكري.

مادة(٤٦٥) إذا طلب المحكوم عليه تعويضا عن الضرر الذي إصابة من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة ان تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته.

وإذا كان المحكوم عليه ميتا لزوجته وأصوله وفروعه ان يطالبوا بالتعويض ولا يحق ذلك لغيرهم من الأقارب ما لم يثبت ان الحكم سبب لهم ضررا ماديا. ويجوز إبداء المطالبة بالتعويض في جميع مراحل إعادة المحاكمة.

مادة(٤٦٦) تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها ان تحصله من المدعى الشخصي او شاهد الزور او الخبير او اي شخص تسبب في صدور الحكم بالإدانة.

مادة(٤٦٧) إذا حكم بالبراءة عند إعادة النظر وجب ان يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية ، وفي جريدين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة.

مادة(٤٦٨) إذا ألغى الحكم بناء على إعادة النظر ترتب على ذلك سقوط الحكم بالتعويضات ووجب رد ما نفذ منها.

الكتاب الخامس

في التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٤٦٩) لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة.

مادة (٤٧٠) فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش يكون تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها بواسطة النيابة العامة مالم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام والحدود فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون.

ويجب على النيابة العامة ان تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والأرش متى طلب المجنى عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الأمر بالتنفيذ ولها في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة و القوات المسلحة ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

مادة (٤٧١) ١- لا يجوز في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان يستوفي المدة المحکوم بها.

٢- متى تم تنفيذ الحكم على إدارة السجن أو الإصلاحية الذي نفذ فيه حكم المحكمة إخبار المحكمة والنيابة العامة بذلك.

٣- إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات العلاجية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة، وإذا شفى المصاب قبل انتهاء مدة العقوبة يعاد إلى السجن أو الإصلاحية لاستكمال ما تبقى من مدة عقوبته بعد استئزال المدة التي قضاه المصاب تحت الحراسة بالمؤسسة الصحية من مدة العقوبة.

مادة (٤٧٢) يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو عدم المسئولية أو بامتناع العقاب أو بعقوبة غير سالبة للحرية أو إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحکوم بها.

مادة (٤٧٣) يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعاً لتنفيذ العقوبات الأصلية.

إجراءات جزائية

مادة (٤٧٤) يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله رد ما يستحقه المحكوم عليه وفقا للقواعد العامة.

مادة (٤٧٥) تكون الأحكام الصادر بالعقوبات السالبة للحرية واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها في الأحوال الآتية:-

١-إذا كان الحكم صادرا في جريمة وقعت على أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو التي تساهم فيها الدولة أو أي شخص.

٢-إذا كان الحكم صادرا في جريمة سرقة لم تتوفر فيها شروط الحد.

٣-إذا كان المحكوم عليه ليس له محل إقامة معروف في البلاد.

٤-إذا كان الحكم صادرا على متهم فار متى سلم أو قبض عليه مع سماع ماله من طعن وارد على الحكم.

٥-إذا كان الحكم صادرا على متهم محبوس احتياطيا على ذمة القضية مالم ينص الحكم على إخلاء سبيله بكفالة شخصية أو مالية.

٦-إذا أمرت المحكمة بالنفذ لأي سبب يبرر ذلك.

مادة (٤٧٦) يكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية بإشراف النيابة العامة التي تولت الادعاء أمامها وفقا لأحكام هذا القانون.

إجراءات جزائية

الباب الثاني

في تنفيذ عقوبة الإعدام والحد والقصاص

مادة (٤٧٧) كل حكم نهائي بإعدام أو حد أو قصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يوجب القبض على المحكوم عليه وحبسه حتى يتم التنفيذ وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤٧٨) إذا حكمت المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام أو الحد أو القصاص فعليها إرسال صوره من الحكم للنائب العام ليتولى إرساله إلى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالصادقة على الحكم.

مادة (٤٧٩) لا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم.

مادة (٤٨٠) يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنفيذ الحكم بالحدود أو القصاص آماً الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ أو بإبدال العقوبة أو بالغفوة عن المحكوم عليه وعند صدور القرار بالتنفيذ يصدر النائب العام أمراً متضمناً صدور قرار رئيس الجمهورية واستيفاء الإجراءات القانونية ويجوز لرئيس الجمهورية فيما يتعلق في الحدود التي تكون العقوبة فيها الجلد أن يفوض من يراه بإصدار قرار التنفيذ.

مادة (٤٨١) لا تنفذ عقوبة الحد أو القصاص إذا ترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا بعد إعلان المجنى عليه أو ورثته أو المدعى بالحق الشخصي لحضور التنفيذ.

مادة (٤٨٢) لأقارب المحكوم عليه بالقتل حداً أو قصاصاً في النفس أو العضو ان يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على ان يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

مادة (٤٨٣) يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم ما لم يصدر العفو عنها مما يملكه قانوناً بناء على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المقررة.

ويتم التنفيذ داخل المنشآء العقابية أو المستشفى أو المكان الذي يعين لذلك بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق واحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويجوز ذلك للمجنى عليه أو ورثته أو المدعى بالحق الشخصي وممثل الدفاع عن المحكوم عليه ويجب أن يتلى منطق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بسماع من الحاضرين

إجراءات جزائية

ويحرر عضو النيابة العامة محضر بالإجراءات وما قد يبديه المحكوم عليه من أقوال وبما يفيد تمام التنفيذ وشهادة الطبيب المختص بذلك.

مادة (٤٨٤) لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعه ولدها في عامين ويوجد من يكفله وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ.

مادة (٤٨٥) تنفذ عقوبة الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف أو رميًا بالرصاص حتى الموت بدون تمثيل أو تعذيب وفي حدود الحرابة يتم التنفيذ حسبما ينص عليه الحكم.

مادة (٤٨٦) تنفذ عقوبة الصلب بربط المحكوم عليه بعد إعدامه في مكان ظاهر بحيث يراه الناس المدة التي يقررها الحكم ولا تزيد على ثلاثة أيام.

مادة (٤٨٧) تنفذ عقوبة الرجم رميًا بالحجارة حتى الموت ، ويدعى الشهود لحضور التنفيذ ويفيدون في الرجم ويشهد ذلك طائفة من المؤمنين وتعامل المرأة الحامل أو المرضع المحكوم عليها بالرجم معاملة المحكوم عليه بالإعدام.

مادة (٤٨٨) تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الإعدام أو الرجم على نفقتها عند عدم وجود أقارب له يطلبون ذلك فإن طلبوا فيمكنوا من طلبهم.

مادة (٤٨٩) ينفذ القطع حدا في اليد اليمنى من الرسغ والرجل من الكعب بأكمله حادة لا يحكم بالقطع فيما عدا ذلك.

مادة (٤٩٠) لا ينفذ القصاص بما دون النفس إلا في أحوال إبانة طرف أو أطراف وبالشروط الآتية:-

١- ان يكون ممكنا بلا حيف.

٢- ان يكون مماثلا لفعل الجاني في الوضع.

٣- ان يتساوى العصوان في الصحة والكمال.

ويعتمد في توافر هذه الشروط على تقرير طبيب مختص.

مادة (٤٩١) ينفذ القصاص فيما دون النفس بازالة الطرف المبين بالحكم بأكمله حادة مناسبة عند الفصل أو الحد الذي ينتهي إليه مالم يقرر الطبيب المختص عدم إمكان التنفيذ لخطورته على حياة المحكوم عليه، ويقدم ما يلزم من إسعاف وعلاج للمحكوم عليه بعد التنفيذ لمنع أية مضاعفات محتملة.

مادة (٤٩٢) تنفذ عقوبة الجلد في حضور الشهود بسوط مفرد رطب ليس في طرفه عقد وتتنزع عن الرجل المحكوم عليه ثيابه الثقيلة ويضرب قائمًا أو قاعدا ولا يمسك ولا

إجراءات جزائية

يربط إلا إذا تعذر التنفيذ بغير ذلك وتضرب المرأة وهيجالسة وعليها ملابسها ولا تمسك ولا تربط إلا إذا لم تصبر على الجلوس ويكون الضرب على الظهر من أو القدم حتى العنق باتقاء الرأس ويشدد الضرب على المحكوم عليه بالزناء على أن يرفع الجلاد يده بالسوط إلى ما فوق رأسه ويشهد ذلك طائفة من المؤمنين. وينفذ الجلد تحت إشراف الطبيب المختص بعد أن يقر أن التنفيذ لا يؤدي إلى هلاك المحكوم عليه وإلا أوقف التنفيذ.

مادة (٤٩٣) إذا أوقف تنفيذ الحد أو القصاص لأسباب شرعية تبرر ذلك يعاد عرض القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقدير العقوبات التعزيرية البديلة وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

إجراءات جزائية

الباب الثالث

في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الحبس)

مادة (٤٩٤) يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية في إحدى المنشآت العقابية ويوجب أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقره النائب العام.

ويجب أن يشمل هذا النموذج على البيانات التالية:-

١- اسم المحكوم عليه ثلاثياً و محل إقامته.

٢- رقم القضية واسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

٣- نوع الجريمة ومادة العقاب.

٤- منطوق الحكم الصادر بالعقوبة وتاريخ ومدة الحبس المضي بها ونهايتها مع بيان مدة الحبس الاحتياطي واستنزالها إن وجدت.

٥- توقيع عضو النيابة العامة وكاتب الجلسة وبصمة خاتم الدولة الرسمي.

مادة (٤٩٥) يحتسب من مدة العقوبة اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذها ويخرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي لانتهائها أو في الوقت المحدد للإفراج عن المحبسين مالم يقرر القانون غير ذلك.

مادة (٤٩٦) تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه نفاذًا للحكم الصادر ضده مع مراعاة إنفاسها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.

مادة (٤٩٧) لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ان يطلب بدلاً من تنفيذها عليه تشغيله خارج المنشأة العقابية وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة (٤٩٨) إذا كان المحكوم عليه بالحبس مصاباً بمرض يعرض بذاته أو لسبب التنفيذ حياته للخطر جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة عليه حتى يتم شفاؤه.

مادة (٤٩٩) إذا أصيب المحكوم عليه بالحبس بجنون أو عاهة عقلية وجب تأجيل تنفيذ الحكم عليه حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة ان تأمر بوضعه في إحدى المصالحة المعدة للعلاج ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (٥٠٠) إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية قبل جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع.

فإنما رؤى التنفيذ عليها وجبت معاملتها معاملة خاصة مناسبة لحالها.

مادة (٥٠١) إذا كان محكوم على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم

إجراءات جزائية

مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغير لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره وكان لهما محل اقامة معروف في البلاد.

مادة(٥٠٢) للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ان تطلب منه تقديم كفالة تقررها بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل.

ولها أيضا ان تشرط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

مادة(٥٠٣) إذا رفضت النيابة العامة التأجيل في أي من الحالات المذكورة أعلاه بناء على طلب المحكوم عليه أو احد اقاربه جاز لهم الطعن في قرار النيابة إلى المحكمة الاستئنافية وتنظره في غرفة المداولة بحضور مندوب النيابة العامة وممثل الدفاع عن المحكوم عليه وتفصل فيه في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تلقيتها الطعن.

مادة(٥٠٤) إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها قبل أو أثناء حبسه احتياطيا.

مادة(٥٠٥) يصدر النائب العام قرارا بإجراءات تنفيذ العمل الإجباري على المحكوم عليه به والجهات التي ينفذ فيها والأجور التي تستحق عنه ونصيب المحكوم عليه منها وكيفية تحصيلها وتوريد ما يخص الدولة منها للخزينة العامة.

إجراءات جزائية

الباب الرابع

الإفراج تحت شرط

مادة (٥٠٦) يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إفراجاً مشروطاً بعد مضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على إلا تقل المدة التي يقضيها في المنشأة العقابية عن ثلاثة أشهر إذا ثبت أن سلوكه خلال المدة التي قضتها في المنشأة العقابية يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه.

مادة (٥٠٧) إذا تعددت العقوبات المحكوم بها يكون الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات وإذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة ما صدر العفو عنه.

مادة (٥٠٨) لا يجوز الإفراج المشروط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه مالم يثبت عجزه عن الوفاء بها.

مادة (٥٠٩) يصدر قرار الإفراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو اقتراح مدير المنشأة العقابية من لجنة مشكلة بكل محافظة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية مدير المنشأة العقابية ومدير الشئون الاجتماعية ، وعند غياب أحدهم ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً.

مادة (٥١٠) يصدر النائب العام قراراً بتحديد الشروط التي يتبعها إلزام المفرج عنه بها أو بعضها ويتضمن قرار منح الإفراج الشروط التي تلزم بها اللجنـة المفرج عنه بإتباعها حتى يصبح الإفراج نهائياً بانقضاء المدة الباقيـة من العقوبة.

مادة (٥١١) للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات الإدارية ان تطلب من اللجنة سالفـة الذكر إلغـاء قرار الإفراج وإعادـة المفرج عنه إلى المنشـأة العـقـابـية حتى انتـها المـدة الـبـاقـية من العـقوـبة إـذـا وـقـعـ مـنـهـ ما يـخـالـفـ شـرـوـطـ قـرـارـ الإـفـراجـ .

إجراءات جزائية

الباب الخامس

في تنفيذ الديه والأرش

مادة (٥١٢) يكون تنفيذ الحكم في القرار الشرعي الصادر من القاضي في غير خصومة والمتضمن تعين نصيب كل من المحكوم لهم من الديه والأرش وما يجب على كل من المحكوم عليهم سداده منهما طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالدية والأرش ان تأمر بحبس المحكوم عليه بناء على طلب ذوي الشأن بعد التحقق من قدرته حتى يؤديهما.

مادة (٥١٣) يكون تعين أفراد العائلة أو من في حكمهم بناء على طلب يتقدم به المحكوم لهم أو أحدهم إلى دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب التنفيذ يبين فيه أسماء هؤلاء الأفراد وعمر كل منهم وصلته بالمحكوم ضده ودرجة يساره.

مادة (٥١٤) تقوم دائرة كتاب المحكمة بإعلان صوره من الطلب المشار إليه في المادة السابقة على نفقة مقدمة ، أو تكلفة هو أو من تراه بإعلانها إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم به وتلخص صوره منه في مقر المحكمة ومركز الشرطة ومقر عاقل الجهة لمدة عشرة أيام سابقة على تاريخ الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى.

مادة (٥١٥) لكل من ذوي الشأن الاعراض على كشف تحديد أفراد العائلة ومن في حكمهم بتقرير مكتوب يقدم إلى دائرة كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة ويجوز إبداء الاعراض شفويا بالجلسة ويثبت في محضرها في مواجهة مقدمي الطلب والا وجوب إعلانهم به ويقدم المعترض المستندات المؤيدة لاعتراضه ويعلن من يرى سماع شهاداتهم وتجري المحكمة التحقيق اللازم ثم تصدر قرارا نهائيا بتأييد الكشف أو بتعديله بحسب ما يثبت لديها ،ويجري التنفيذ بمقتضاه طبقا للقانون.

مادة (٥١٦) إذ تبين للمحكمة ان الديه أو الأرش كلها أو بعضها مستحقة من بيت المال تصدر قرار بذلك يكون واجب التنفيذ فورا طبقا للقانون.

إجراءات جزائية

الباب السادس

في تنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة

مادة (٥١٧) تجري النيابة العامة تسوية المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وتعلن المحکوم عليه بها ما لم تكن مقدرة في الحكم.

مادة (٥١٨) يجوز تحصیل المبالغ سالفة الذکر بالطريق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحقیل الأموال العامة.

مادة (٥١٩) إذا لم يدفع المحکوم عليه المبالغ المستحقة للدولة تطلب النيابة العامة أمرا من المحکمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة برد المال العام المحکوم به.

مادة (٥٢٠) إذا كانت أموال المحکوم عليه لا تفي بالبالغ المقضى بها وجب توزيع ما يتھصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:-
أولاً: المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني.
ثانياً: المبالغ المستحقة للدولة.

مادة (٥٢١) إذا كان المحکوم عليه بالغرامة وحدها قد حبس احتياطياً وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة ريال عن كل يوم من أيام الحبس المذکور، وإذا كان الحكم صادرا بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضتها المحکوم عليه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحکوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذکور عن كل يوم منها.

مادة (٥٢٢) للنيابة العامة المختصة أن تمنح المحکوم عليه في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن تأذن له بدفعها على أقساط متساوية ، وذلك بعد تقديم ضمین مقدر.

ولا يجوز الطعن في القرار الذي تصدره برفض الطلب.

وإذا تأخر المحکوم عليه عن دفع قسط حل بقية الأقساط.

ويجوز للنيابة العامة الرجوع في القرار الصادر منها إذا وجدت ما يدعوا لذلك.

إجراءات جزائية

الباب السابع

في الإكراه

مادة (٥٢٣) يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في جريمة لتحصيل المبالغ المقضي بها للدولة ويكون هذا الإكراه بالحبس باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريال على إلا تزيد مدة على ستة أشهر.

مادة (٥٢٤) لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وتسرى أحكام المواد من (٥٠٢) إلى (٥٠٥) في حالة التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

مادة (٥٢٥) إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها للدولة على إلا تزيد مدة الإكراه على سنة.

مادة (٥٢٦) يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج المعد لذلك ويشرع فيه في أي وقت بعد إعلان المحكوم عليه طبقاً للمادة (٥٢١) وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها.

مادة (٥٢٧) للمحكوم عليه ان يطلب في أي وقت من النيابة إبدال الإكراه البدني بعمل يقوم به لأحدى جهات الدولة أو الهيئات أو الشركات العامة بلا مقابل له لمدة ست ساعات يومياً.

ويصدر النائب العام التعليمات الواجب إتباعها في هذا الشأن.
وإذا تخلف المحكوم عليه عن أداء هذا العمل أو أهمل فيه بغير عذر مقبول يرسل إلى المؤسسة العقابية للتنفيذ عليه بالإكراه البدني.

الباب الثامن

في تنفيذ عقوبة المصادرة

مادة (٥٢٨) يصبح الشيء المضبوط المحكوم بمصادرته مملوكاً للدولة.
ويجوز للنيابة العامة عندما يصبح الحكم نهائياً ان تصدر أمراً ببيع الأشياء المضبوطة بالزاد العلني أو بالممارسات وتوريد ثمنها خزانة الدولة أو بتسليمها لأحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة للانتفاع بها طبقاً للقانون ولا تباع الأشياء الثمينة وذات القيمة إلا بعد تقدير ثمنها بواسطة خبير معتمد ولا يجوز بيعها بالممارسة بسعر يقل عما قدره الخبير.

إجراءات جزائية

الباب التاسع

في الإشكال في التنفيذ

مادة (٥٢٩) كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ أو من الغير من له مصلحة يرفع بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المتصل فيه.

مادة (٥٣٠) تعلن النيابة العامة ذوي الشأن بالجلسة التي تحددها لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن وإجراء ما تراه لازما من تحقيقات ولها في كل الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ولا يخل ذلك بحق المحكمة في الأمر باستمرار تنفيذه.

مادة (٥٣١) في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الأموال يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

الباب العاشر

في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة

مادة (٥٣٢) فيما عدا حالات القصاص والديمة والأرش، يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمسة وعشرين سنة.

ويسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي ضعف المدة المحكوم بها وعلى إلا يزيد ذلك على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات.
وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين كل ذلك مالم تقطع مدة التقادم أو توقف طبقا للمواد التالية.

مادة (٥٣٣) تبدء مدة سقوط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام من وقت صدور الحكم باتا.
وفي غير ذلك من الحالات تبدء المدة من وقت صدور الحكم نهائيا.

مادة (٥٣٤) تقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ أو بارتكابه جريمة معادلة أو أكثر جسامه وتعد الجريمة معادلة إذا كان الحد الأقصى في العقوبة واحد.

مادة (٥٣٥) يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا.

مادة (٥٣٦) يترتب على انقضاء التقادم المنصوص عليها في هذا القانون سريان مدة جديدة

إجراءات جزائية

تبدأ بمجرد زوال سبب الانقطاع.

أما في حالة وقف مدة تقادم الحق في تنفيذ العقوبة فإن المدة التي بدأت تستكمل سريانها بمجرد زوال المانع الذي أدى إلى وقفها.

على أنه لا يجوز ان تطول مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة في جميع الأحوال إلى أكثر من ضعفها.

مادة (٥٣٧) إذا عفاولي الدم عن القصاص مطلقاً أو بشرط الديه على أن لا يقيم الجنائي في الناحية أو القرية أو المدينة التي يقيم فيها المجنى عليه أو فروعه أو إخوانه التزم الجنائي بذلك.

مادة (٥٣٨) إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً يسقط الحكم بكل ما إشتمل عليه عدا الديه والأرث والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فإنها تنفذ في تركته.

مادة (٥٣٩) يكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبار كان لم يكن.

أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات ، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها ، ويسري العفو على العقوبة التكميلية .
ولا يمس العفو بنوعية حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والديه والأرث.

إجراءات جزائية

الباب الحادي عشر

في رد الاعتبار

مادة (٥٤٠) كل حكم بعقوبة تظل أثاره الجزائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي.

مادة (٥٤١) يرد الاعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامات أو الحبس الذي لا تزيد مدة على سنة ، وذلك بعد مضي سنتين على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوط الحق في تنفيذها بمضي المدة ، مالم يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال هذه المدة.

مادة (٥٤٢) فيما ورد في المادة السابقة ، لا يرد الاعتبار إلا بمقتضى حكم يصدر من محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وبناء على طلبه وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:-

١- ان تكون العقوبة قد نفذت أو عفي عنها أو سقط الحق في تنفيذها بمضي المدة.

٢- ان يكون قد مضى على ذلك ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تجاوز ثلاثة سنوات ، وست سنوات في الحالات الأخرى.

٣- ان يكون ما أشتمل عليه الحكم من التزامات مالية للدولة أو للأفراد قد انقضى أو ثبت المحكوم عليه أنه ليس بحالة يستطيع معها الوفاء.

٤- ان يثبت للمحكمة ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

مادة (٥٤٣) إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة.

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج المشروط النهائي.

مادة (٥٤٤) إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها على ان يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة (٥٤٥) يقدم طلب رد الاعتبار القضائي بعريضة إلى النيابة العامة تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر ضده والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.

مادة (٥٤٦) تجري النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للتثبت من مدة إقامة الطالب في كل

إجراءات جزائية

مكان نزله وقت الحكم عليه والوقوف على سيرته وسلوكه ووسائل معيشته خلال تلك المدة وتحصي كل ما تراه لازما من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يتضمن رأيها مسببا وترفق بالطلب:-

- ١- صورة الحكم الصادر على الطالب.
- ٢- بطاقة حالته الجزائية.

٣- تقرير بالتحري عن سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية والأماكن التي أقام بها منذ الحكم عليه.

مادة(٥٤٧) تنظر المحكمة الطلب في غرفة المداولة ولها ان تسمع أقوال النيابة العامة والطالب واستيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات، ثم تصدر حكمها مسببا بقبول الطلب أو رفضه.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بطريق النقض.

مادة(٥٤٨) ترسل النيابة العامة صوره من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة للتأشير بذلك على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به في صحيفة الحالة الجزائية للمحكوم عليه.

مادة(٥٤٩) إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة.

أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط الالزمة.

مادة(٥٥٠) يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله ويصدر حكم الإلغاء من المحكمة التي قضت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

مادة(٥٥١) لا يجوز أن يرد اعتبار المحكوم عليه قضاء إلا مره واحدة.

مادة(٥٥٢) يترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب من أثار جزائية دون مساس بحقوق الغير.

إجراءات جزائية

الباب الثاني عشر

في الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والاحكام

مادة(٥٥٣) إذا فقدت المسودة الأصلية للحكم الصادر في المواد الجزائية قبل تنفيذه أو أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، أو إذا أتلف أي منها تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية.

مادة(٥٥٤) إذا وجدت نسخه رسمية من الحكم قامت مقام المسودة الأصلية وإذا كانت النسخة تحت يد شخص أو جهة ما تعين عليها ان تودعها دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على أمر من القاضي فإن امتنع الحائز عن تسليمها طوعا جاز للنيابة العامة ان تتخذ قبله تدابير الضبط والتفتيش المقررة في هذا القانون وملنأخذت منه النسخة الرسمية ان يطلب تسليمه صوره مطابقة لها بغير مصاريف.

مادة(٥٥٥) لا يتربى على فقد نسخه الحكم الاصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت، ويجرى التنفيذ بمقتضى منطق الحكم الثابت في محضر الجلسة أو في مسودة القضاة أو في دفتر رسمي أو ورقة رسمية أخرى.

مادة(٥٥٦) إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة ولم يتيسر الحصول على صوره من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

مادة(٥٥٧) إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه.

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.

مادة(٥٥٨) إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام المحكمة العليا فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك.

أحكام عامة وانتقالية

مادة(٥٥٩) جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم، تظل أمام تلك الجهات إلى ان يتم الفصل فيها ويتبع في الطعن في القرارات الصادرة من تلك الجهات أحكام هذا القانون وتعامل معاملة الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

مادة(٥٦٠) استثناء من أحكام هذا القانون، تستمر المحكمة العليا في نظر الطعون التي رفعت إليها طبقا للقانون القديم ولو أصبحت داخله بمقتضى هذا القانون في

إجراءات جزائية

اختصاص محاكم أخرى.

مادة(٥٦١) على المحاكم الأخرى ان تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها. وفي حالة غياب احد الخصوم تعلن دائرة الكتاب اثر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادلة أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

مادة(٥٦٢) على رجال الشرطة ان يحالوا إلى النيابة العامة كل التبليغات والشكوى التي سبق تقديمها اليهم بالحالة التي هي عليها لتخذ شئونها فيها.

مادة(٥٦٣) يصدر النائب العام المنشورات الإدارية والكتب الدورية والتعليمات والقرارات والنماذج اللازمة لحسن سير العمل في النيابة العامة.

ويجوز له ان يصدر تعليمات لمؤمني الضبط القضائي ورجال الشرطة العاملين في المنشآت العقابية عن كيفية مباشرة السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزم هؤلاء بمراعاة هذه التعليمات.

مادة(٥٦٤) يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية.

مادة(٥٦٥) لا يجري ما استحدث من مواعيد للتقادم والانقضاء والسقوط إلا من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة(٥٦٦) تلغى كل قاعدة أو نظام أو حكم يتعارض مع الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون ، وعلى وجه الخصوص يلغى قانون الإجراءات الجنائية رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ م الصادر في صنعاء ولائحة الإجراءات الجنائية الصادرة في عدن.

مادة(٥٦٧) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٩٤ مـ

الفريق/علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبد الغني
رئيس مجلس الوزراء